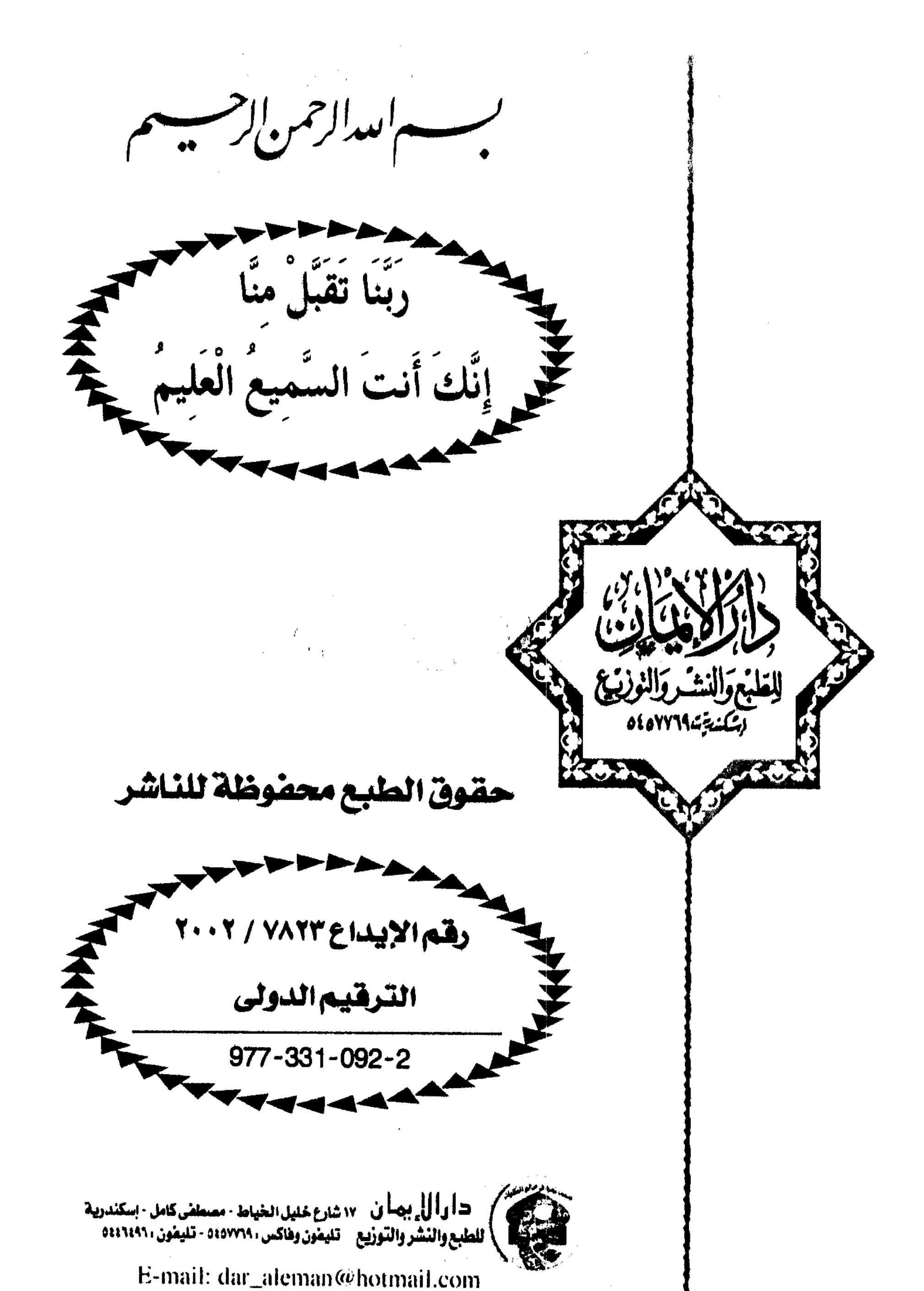


عادل فتحي عبد الله





بسم الله الرحمن الرحيم

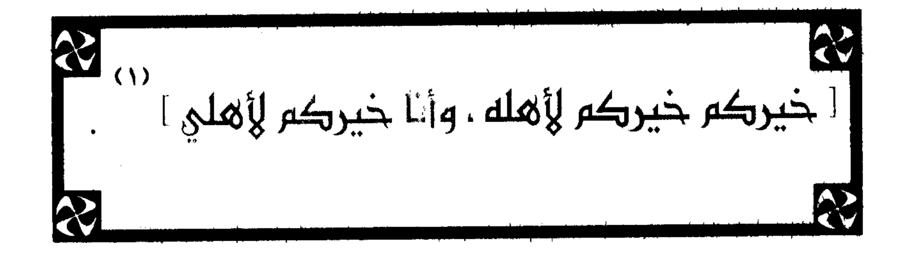
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

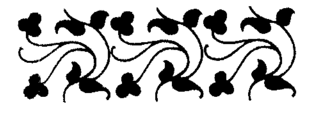
دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

رقم الإيداع ٧٨٢٣ / ٢٠٠٢
الترقيم الدولى
977-331-092-2

دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون ٥٤٤٦٤٩٦
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

قال رسول الله ﷺ :





---

(١) رواه الترمذى (٣٨٩٥) وصححه ، وابن ماجه (١٩٧٧) وابن حبان فى صحيحه (٤١٧٧) وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٨٥) .

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فإنه لا يخفى على أحد من المسلمين أن الإسلام حث أتباعه على الزواج ، غضاً للبصر ، وإحصاناً للفرج ، وزيادة للنسل ، وابتغاء الذرية ، وجعل النبى ﷺ الزواج من طريقته وشريعته فقال عليه الصلاة والسلام لمن ظن أن فى البعد عن الزواج كمالاً فى الدين ، قال: « **أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى** »[(١)] ، يعني : ليس على طريقتى ، لأنه « **لا رهبانية فى الإسلام** »[(٢)] ، ولا تبتلاً .

ولقد عالج الإسلام قضايا الزواج ، وأفرد لها مساحات واسعة فى القرآن الكريم ، حتى عالج أدق الأمور بين الزوجين ، وفى هذا دلالة عظيمة على أهمية هذا الموضوع ، وإن جهل الكثيرين منا بتلك الأمور دفعهم إلى الوقوع فى أخطاء فادحة مع زوجاتهم ، هذه الأخطاء ربما أودت بحياة كثير من الأسر وساعدت فى انهيار كثير من البيوت المسلمة ، وإن معالجة هذه الأخطاء بمنأى عن الإسلام إنما هو ضرب من التخبط فى ظلمات الجهل ، فلن يهتدى صاحبه لجادة الصواب .

لذلك كان من الواجب على كل زوج مسلم أن يتعرف على أحكام الزواج خصوصاً ما يتعلق منها به كزوج ، وما حظره الشرع عليه ، كما أن

---

(١) رواه البخارى (٤٧٧٦) وغيره .
(٢) الحديث رواه أحمد (٢٥٣٦٥) ورواه غيره ، وانظر « فتح البارى » (١٣٩/١١) .

اقترابنا من أصحاب الحضارات الأخرى ، والثقافات المادية البعيدة عن الدين ، واتباع بعضنا لأولئك الناس حذو القذة بالقذة حتى إذا دخلوا جحر ضب دخلوه وراءهم ، هذا الإتباع على غير هدى ساهم فى تغيير الأفكار ، وتحويل المسار ، وتبديل التيار ، حتى بدا لكثير منهم الصواب خطأ والخطأ صواباً ، والحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأصبح الإسلام غريباً بين أهله ، كما بدأ غريباً .

لذلك كان من الواجب علينا الرجوع إلى النبع الصافى ، والمصدر الوافى ، والدواء الشافى ، نستقى منه ما يصلح حالنا كما استقى منه أسلافنا ، غير مهملين ولا تاركين ما ينفع ويجدى مما توصلت إليه البشرية من وسائل علمية تنفع فى هذا المضمار ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها .

ونسأل الله العلى القدير أن تكون الصفحات المقبلة قد تعرضت لما يحدث فى واقع الحياة الزوجية من أخطاء للأزواج فبينت الداء ولفتت الأنظار نحو الدواء ، وأن ينتفع به كل زوج ، فيكون ذلك خطوة فى طريق إصلاح الأسرة ، ومن ثم إصلاح المجتمع ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

عادل فتحي عبد الله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



أخطاء شائعة يقع فيها الأزواج

• إساءة الإختيار :

من أعظم الأخطاء التى يقع فيها الأزواج عدم التوفيق عند اختيار الزوجة ، فيركز بعض الأزواج على المال والجمال ، مهملين مقياس الدين، ومعيار الأخلاق ، ولايدرون أنهم بذلك يخسرون خسراناً مبيناً ، قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك »[١] ، يعنى إن لم تحسن الإختيار ولم تظفر بذات الدين فقد تلطخت يداك بالتراب ، وذلك كناية عن الخسران المبين .

وقد يقول قائل : إننى سأختار تلك المرأة - غير ذات الدين - ثم أدعوها ليصلح الله حالها ، وأكون قد نلت أجر وثواب إصلاحها ، وهذه خدعة شيطانية ، فما يلبث أن يختارها حتى يتغير حاله هو ، وتدعوه هى إلى الباطل بدلاً من أن يدعوها هو إلى الحق ، وإن لم يتغير هو فسوف يقاسى صنوف المعاناة معها ، وربما فشل واضطر لطلاقها بعد استفحال الأمور ، وقد يصبح بينهما أولاد فتكون المشكلة أكبر وأعظم .

ثم إن تغيير النفوس ليس بالأمر السهل ، ويحتاج لوقت طويل ، وصبر جميل ، وفهم عميق لطبيعة النفس ، ولأساليب التربية ، وأنَّى للزوج هذا ، وأكثر الأزواج اليوم لا يجلس فى بيته - غير أوقات النوم - إلا ساعة أو ساعتين ، وربما أقل من ذلك .

ولا ينسى الزوج أن زوجته هذه التى اختارها هى أم المستقبل لأولاده ، وهى المربية لهم ، ومنها سوف يستقون الآداب والأخلاق .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق

وكما يقال : « كيف يستقيم الظل والعود أعوج » فإن كانت الأم معوجة فى أخلاقها وسلوكياتها ، فماذا ينتظر من الأولاد أن يكونوا ، وهم مثل الظل للأم ، يتشبهون بها ، ويتخذونها قدوة لهم ، والمرأة غير المؤمنة ، التى ليست ذات دين ، لن تكون أمينة على أسرار زوجها ، ولا على أمواله ، ولا على عرضه ، ولست أقصد بذلك المرأة الملتزمة التزاماً ظاهرياً فقط ، وإنما المرأة المؤمنة ظاهراً وباطناً الأمينة التى خرجت من بيت يقدّر العفة والكرامة ، من بيت صدق وأمانة ، والإسلام يأمر المسلمين بالإلتزام به ظاهراً وباطناً ، وفى الحديث : « **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجساكم ، ولكن ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم** »[1] .

فعلى الزوج أن لا يأخذ بظاهر الأمر ، لكن عليه أن يتأكد من أخلاق المرأة وأخلاق أبيها وأمها ، ويسأل ويتحرى قبل الإقدام على خطوة الزواج ، وليعلم أن صدق المرأة وعفتها وأمانتها وحُسن أخلاقها تلك الأمور لا تقدر بمال ، فلا يتحول عن هذه الأمور لغيرها طلباً للمال أو غيره من متاع الدنيا ، فالمال يفنى ، والجمال يفنى ، والذى يبقى هو الخُلق والطبع ، وإن أنعم الله عليه بامرأة ذات دين ومال وجمال وحسب ونسب ، فهى نعمة كبيرة ، ورحمة به عظيمة ، فعليه أن يحمد الله ويحفظ هذه النعم ، ويحسن معاملتها وعشرتها ، ويستوصى بها خيراً .

• إهمال الزوجة وترك الإنفاق عليها :

ليعلم كل زوج أن زوجته أمانه فى عنقه ، وأن من واجبها عليه أن ينفق

---

(١) رواه البخارى .

عليها قدر استطاعته ، وأن يطعمها مما يُطْعَم ويشربها مما يشرب ، ويكسوها مثلما يكسو نفسه ، فلا يظلمها في هذه الأمور ، وإليك جملةً من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على ذلك .

قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » [(١)] .

وعنه ﷺ قوله : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » [(٢)] .

يعني أن يضيع من يعول ، مثل زوجته وأولاده ، ومن هو عنهم مسؤول .

وفي الحديث الصحيح أيضاً : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » [(٣)] .

وليس معنى الحديث أنه مُخير في النفقة على أهله وعدمها ، فلا ينبغي أن يتصدق المرء ويترك أهله بغير طعام أو كساء ، فالفرض أولى من النافلة ، وإطعام أهله فريضة ، والأقربون أولى بالمعروف ، فمن أقرب من الزوجة التي هي مسؤلية في عنق الزوج ؟!! ، ولذلك قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » [(٤)] .

كما أن إطعام الرجل أهله والإنفاق عليهم صدقة في حد ذاته ، وفي الحديث : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » [(٥)] ، ومعنى يحتسبها يعني يحتسب الأجر والثواب عند الله تعالى في

---

(١) ، (٢) ، (٣) رواه مسلم .
(٤) رواه الترمذي وصححه ، ورواه غيره ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٨٥) .
(٥) رواه مسلم .

سعيه على العيال وتحصيل الرزق .

وليعلم الزوج أن المرأة تكون أضعف ما تكون حين لا يكون لديها المال ، أو الطعام التى تقتات به ، وواجب على الزوج أن يوفر لها ذلك حتى لا تلجأ إلى الإنحراف – معاذ الله – لأن احتياجها للمال يدفعها للإنحراف ، لذلك كانت النفقة على المرأة واجبة لمن يعولها فى جميع مراحل حياتها ، فهى واجبة على أبيها إن كانت ابنة غير متزوجة ، وعلى زوجها إن كانت متزوجة ، وعلى أخيها إن لم تكن متزوجة ، ولم يقدر أبوها على الإنفاق عليها أو كان متوفياً .

وهكذا لم يجعل الإسلام على المرأة الإنفاق على نفسها ، ولم يفرض عليها ذلك ، لضعفها ولدرء الفتنة ، وحين أسقطت قوانين الغرب من على ولى الأمر الإنفاق على ابنته البالغة من العمر ثمانية عشر عاماً لجأت كثير من الفتيات للإنحراف ، ولإحتراف البغاء ، وانتشرت الرذيلة ، وسادت الفوضى الأخلاقية فى المجتمع ؛ ولقد صان الإسلام المرأة ، وأنصفها حين فرض لها النفقة على أهلها وذوى قرابتها .

وعلى هذا يكون من المحرمات العظيمة أن يهمل الزوج الإنفاق على زوجته لأنه يهمل واجباً من الواجبات الشرعية نحو زوجته ، كما يعرضها للفتنة .

• ضرب الزوجة بشدة وإهانتها :

سئل رسول الله ﷺ : ما حق المرأة على الرجل ؟ ، قال : « **يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يقبح الوجه ، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ، ولا يهجرها إلا فى البيت** » [١] ، وفى رواية لابن ماجه « **ولا يضرب**

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بسند جيد .

الوجه ولا يقبح » .

ومعنى لا يقبح يعنى لا يقول لها : « قبحك الله » ، وهو نوع من الإهانة والسب ، وحين أباح الإسلام ضرب المرأة الناشز كنوع من أنواع الردع لردها إلى جادة الصواب ، وإلى طاعة زوجها ، فلم يرد الضرب المبرح الذى يترك أثراً على الجسد ، كما أنه جعله آخر وسيلة يلجأ إليها فى إصلاح حالها ، بعد الوعظ والهجر فى المضاجع ، ولقد تعجب الرسول ﷺ من رجل يضرب زوجته ضرباً مبرحاً ثم مإذا به يجامعها آخر اليوم ولا يستحى ، قال عليه الصلاة والسلام : « **يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، ولعله يضاجعها من آخر يومه** » [(١)] .

كيف يحدث هذا بالله عليك أيها الزوج ؟!! ، إن هذا تناقض كبير لا يقع فيه إنسان عاقل ! ، والنبى ﷺ لم يكن ليضرب أبداً أحداً من نساءه ، قال ابن سعد عن عائشة رضى الله عنها : « **ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ولا خادماً ، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله** » [(٢)] .

ثم نسمع اليوم عن رجل ضرب زوجته فكسر لها ضلعاً ، وآخر ضربها ففقأ عينها !! ، أين التربية الإيمانية ؟!! وأين الضمير الحى ؟!! .

وإن كان الإسلام قد أباح ضرب الزوجة فليس ذاك الضرب الشديد ، وإنما جاء فى الحديث : « **ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونة ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح** [(٣)] » [(٤)] .

فإن عصت المرأة زوجها وأدخلت بيته من نهاها عن دخوله فى غيابه ، أو

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه ابن سعد .
(٣) غير مبرح : غير شديد ولا شاق .
(٤) رواه مسلم .

من يكرهه ، فيمكن أن يعاقبها بالضرب غير المبرح ، وليس هذا الوسيلة الوحيدة ، ولكن يأتى الضرب ضمن سلسلة من الأساليب التربوية الهادفة ، من أجل تقويم خُلق الزوجة وتقويم اعوجاجها ، بعد استنفاذ الوسائل الأخرى من الوعظ والنصيحة ، والهجر فى الفراش ونحوه ، والزوج أدرى بما يصلح زوجته ، أما الضرب الذى ينفّر زوجته ، ، ويزيد فى نشوزها ، فليس بمقصود ، بل هو ضد المصلحة الزوجية ، والضرب من أجل الانتقام ونحوه ، وليس من أجل الإصلاح ، ليس من وسائل التربية فى شيء ومن ثم فليس من الضرب الوارد فى الحديث فى شيء ، ولنعلم « أن آخر الدواء الكى » فليس أول ما يتم اللجوء إليه الضرب ، وإنما آخر الوسائل – إن كان منه فائدة مرجوة – ولنعلم أنه ﷺ قال : « ولا يضرب خياركم » .

فنفى الضرب عن خيار الأصحاب – رضوان الله عليهم – وقد يحتج البعض بحديث : « لا يسأل الرجل فيم ضرب زوجته » وهو حديث ضعيف رواه أبو داود بسند مبتور ، وبافتراض صحته فليس بمسوغ لضرب الزوجة بغير سبب ولكن قد يعنى أن هناك بعض الأمور المحرجة والتى قد يضرب الزوج زوجته بسبب امتناعها عنه ، والله أعلم ، وإلا فالحديث لا يقوى لمرتبة الإحتجاج به ، وترده الأحاديث الصحاح المذكورة آنفاً .

• مضارة الزوجة بالإيلاء فوق ما حدده الله تعالى :

والإيلاء هو أن يغضب الرجل على زوجته فيحلف ألاَّ يقربها ، قال تعالى :
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾

[البقرة : ٢٢٦–٢٢٧] .

وفى هذا الإيلاء مضارة بالزوجة ، ولذلك فقد حدد الشرع لهذا أجلاً وهو أربعة أشهر ، فإن فاء يعنى رجع عن يمينه ، وأدى حق زوجته الذى كان قد

حلف على تركه ، فإن الله غفور رحيم ، يغفر له ما كان منه ، وإن لم يفعل بعد انقضاء هذه المدة وجب وقف هذا الضرر اللاحق بالمرأة بالطلاق أو بإلزام الزوج من قبل القاضى بالرجوع عن يمينه ، فإما أن يطلق وإما أن يرجع عن يمينه ، ويرى بعض الأئمة أن الطلاق يقع بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، ويكون طلاقاً بائناً لا رجعة للزوج فيه، وذلك حتى لا يكرر نفس الفعل، ويظلم زوجته.

وأكثر أهل العلم على أن الطلاق لا يقع مباشرة بعد انقضاء الأربعة أشهر وإنما لابد من أن يوقف الزوج، ويخيَّر الزوج بين أن يرجع عن يمينه أو يطلق ، فإن أبى طلَّق عليه القاضى ، وفى مثل هذه الأيام قد لا تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق بهذه السهولة ، وقد تطول تلك الفترة ، وقد تستحى المرأة من المطالبة بالطلاق لعدة اعتبارات ، أو لا تطالب به خوفاً على الأبناء أو لأسباب أخرى ، وإما أن تتحمل هذا الضرر أو تقع فى الفتنة ، ولهذا كان لزاماً على الزوج أن يتقى الله فى زوجته ، ولا يتعدى حدود الله ، وذلك الأجل الذى حدده الله فى كتابه ، وليعلم أن الله مطلع عليه ، ومحاسبه على ذلك .

• الإضرار بالزوجة للتنازل عن حقوقها :

يقول الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا يحلُّ لكُمْ أن ترثُوا النّساء كرها ولا تعْضلُوهُنَّ لتذْهبُوا ببعْضِ ما آتيْتمُوهُنَّ إلاَّ أن يأْتين بفاحشةٍ مُّبيّنةٍ ﴾

[النساء : ١٩] .

وقد كان العرب فى الجاهلية يرثون النساء بمعنى أنه كان إذا مات الرجل كان أولياءه أحق بزوجته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاء زوجها لغيره ، فكانت المرأة عندهم تحتسب كأنها قطعة من أثاث المنزل ، تورَّث مثلها ، فحرَّم الله تعالى هذا فى الإسلام ، كما حرَّم أيضاً أن يضار الرجل زوجته ويضيِّق عليها لتترك له بعض صداقها أو تتنازل له عن حقوقها عليه .

قال ابن عباس – رضى الله عنهما – فى قوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ [النساء : ١٩] يعنى ولا تقهروهن ... الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضربها لتفتدى به ، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وهي جريمة الزنا ، وقيل النشوز وبذاءة اللسان ، فيجوز عندئذ مضاجرتها حتى تبرئه من حقها عليه ويطلقها ، ذكره ابن كثير فى تفسيره ، وذكر أيضاً عن جمع من المفسرين أن الآيتين السابقتين إحداهما نزلت في أمر الجاهلية والأخرى في الإسلام، قال عبد الله بن المبارك يعنى قوله: ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ فى الجاهلية ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ في الإسلام .

وقال بعضهم أن هذين الأمرين كلاهما كان فى الجاهلية إرث المرأة وعضلها ، فجاء الإسلام فحرمهما ، ولم يجعل للزوج على زوجته من سبيل للإضرار بها أو إساءة معاشرتها .

• إتيان الحائض والنفساء :

يحرم على الزوج إتيان زوجته وهى حائض ، قال الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وفى الحديث الشريف : « ملعون من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها »[١] ، وقد ثبت تحريم إتيان المرأة فى حالة النفاس قياساً على الحيض لاشتراكهما فى العلة ، فأجمع فقهاء الإسلام على تحريم إتيان النفساء ، والحكمة فى هذا التحريم جليلة ، حيث أن جماع المرأة أثناء الحيض والنفاس يتسبب فى أضرار

---

(١) رواه أبو داود وغيره .

بالغة سواء للرجل أو المرأة ، فقد يسبب العقم للرجل لدخول مواد الحيض - وهى تحمل ميكروبات ضارة جداً - إلى الرجل وعلى الأقل يسبب له التهابات شديدة فى الخصيتين ، وقد يتسبب أيضاً فى التهابات شديدة عند المرأة ، وذلك لدخول تلك الميكروبات المشار إليها إلى داخل المهبل مما يؤدى إلى التهابات شديدة قد تنتج العقم عند المرأة .

وينصح الأطباء عموماً باعتزال المرأة فى تلك الفقرة حتى تتطهر وتغتسل بعد انتهاءها ، ولا يجوز جماع المرأة قبل اغتسالها من الحيض [(١)] ، فلابد من أن ينتهى الحيض ثم تتطهر بالغسل الواجب .

ويجوز للزوج أن يستمتع بزوجته وهى حائض فيما عدا ما تحت الإزار - يعنى فيما عدا ما بين السرة والركبة - عن ميمونة قالت : « **كان النبى ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمراها فأتزرت وهى حائض** » [(٢)] .

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز التمتع بالزوجة حال الحيض أو النفاس ومباشرتها فيما عدا الفرج ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **افعلوا كل شيء إلا النكاح** » [(٣)] .

وما جاء عن بعض أزواجه « **أنه ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً** » [(٤)] وهذا قول ابن عباس والحسن وغيرهما .

ولكن ماذا لو حدث وجامع الرجل زوجته فى تلك الحالات - حالة الحيض أو النفاس ؟! - عليه أن يستغفر الله ويتوب توبة نصوحاً ، وهل يلزمه

---

(١) هذا مذهب الجمهور وعند أبى حنيفة أنه إذا انقطع عنها الدم لأكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل « مختصر تفسير ابن كثير (١٩٦/١) » للدكتور / محمد على الصابونى .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود (٢٧٢) .

كفارة أم لا ، قيل : يلزمه أن يتصدق بدينار - حوالى ٤٠ جراماً من الفضة تقريباً - أو نصف دينار ، والرجح عند الجمهور أن ليس عليه كفارة ، وعليه الاستغفار والتوبة ، ويجب على من لا يملك نفسه أن لا يدعها في غيها ، وليقف عند حدود الله تعالى ، ولا يدع شهوته تسيطر عليه حتى لا يندم حين لا ينفع الندم ، كما يجب على الزوجة ألا تطاوع زوجها ولا تطيعه في معصية الله تعالى ، إذ أنه « **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** » [(١)] .

ولو وجد الزوج من زوجته إحجاماً عن هذا الأمر فلن يتتبع هوى النفس الأمارة بالسوء ، فالمرأة إذن عليها عامل كبير في هذا الأمر .

• إتيان المرأة في الدبر :

عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** » [(٢)] .

ويسمونها اللوطية الصغرى ، وذلك لأنها تشبه عمل قوم لوط ، فهذا عمل خسيس ، ولا يفعله إنسان سوي ، فكيف يعرض عن المحل الطبيعي الذي جعله الله تعالى محلاً للجماع وللولد ، إلى محل آخر نجس ، ولم يُعدّ لمثل هذا العمل ، ولم يخلق له ، إن هذا الفعل يعد من الشذوذ ، والنفس السوية تأبى أن تفعله ، لذلك قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها** » [(٣)] .س

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال : « **هذا يسألني الكفر** » [(٤)] ، وقد لعن الرسول ﷺ من يفعل هذا الفعل ، فقال :

---

(١) رواه البزار (١٩٨٨) ومثله في الترمذي (١٧٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٢) رواه أصحاب السنن إلا النسائي وسنده صحيح .
(٣) رواه ابن ماجه وإسناده صحيح ، وهو عند الترمذي والنسائي بلفظ قريب .
(٤) رواه النسائي وسنده صحيح .

« ملعون من أتى امرأته فى دبرها » [(١)] .

وسأل رجل علياً عن إتيان المرأة فى دبرها فقال : سفلت سفل الله بك ، ألم تسمع قول الله عز وجل : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٠] .

وقد ظن بعض الجهال أن قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، يعنى جواز إتيان المرأة فى دبرها ، وهذا خطأ فادح ، وقد فسَّر رسول الله ﷺ الآية بقوله : « مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك فى الفرج » [(٢)] ، يعنى الجماع يكون فى الفرج حتى وإن كان من الخلف ، وقال عليه السلام : « ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج » [(٣)] .

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن سبب نزول الآية السابقة : « كانت اليهود تقول : إذا أُتيت المرأة من دبرها فى قبلها، ثم حملت كان ولدها أحول، قال : فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] » [(٤)] .

وفى رواية أخرى للحديث : « إن شاء مجبِّية ، وإن شاء غير مجبِّية ، غير أن ذلك فى صمام واحد » .

ومعنى « مجبِّية » مكبوبة على وجهها ، ومعنى فى صمام واحد يعنى فى مكان واحد ، وهو القُبل ، والمقصود أنه يجوز له أن يأتيها فى قبلها كيفما شاء سواء كانت مكبوبة على وجهها أم غير ذلك من الأوضاع ، قال العلماء :

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أحمد .
(٤) رواه مسلم .

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يعنى موضع الزرع من المرأة وهو القُبل ، أما الدبر فليس بحرث ، ولا موضع زرع ، لأنه لا يزرع فيه الولد .

قال النووى - رحمه الله - : « اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها ، حائضاً كانت أو طاهراً ، لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث : « **ملعون من أتى امرأة فى دبرها** » ، قال أصحابنا : « **لا يحل الوطء فى الدبر فى شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال ، والله أعلم** » [(١)] .

هذا ولا يخفى على أحد الأضرار الصحية الناجمة عن مثل تلك الأفعال الشنيعة ، والتى لا يقدم عليها إلا منكوس الفطرة ، منحرف الطباع .

● إفشاء سر الزوجة للأصدقاء :

الزواج علاقة لها خصوصيتها وأسرارها ، وهى علاقة يؤتمن فيها الزوجان على أسرار بعضها البعض ، ولا ينبغى أن يفشى أحدهما سر صاحبه ، لأنه من الأمانة أن يحفظ المرء كلام من يحدثه حديثاً وهو يعتبره من الأسرار ، والمجالس بالأمانات ... .

وإذا كان من عدم الأمانة إفشاء سر الزوجة بصفة عامة ، فإنه من المحرمات التى حذر النبى ﷺ من ارتكابها إفشاء أسرار الفراش ، وما يفعل الرجل مع زوجته ، وقال ﷺ : « **إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يُفضى إلى المرأة ، وتُفضى إليه ، ثم ينشر سرَّها** » [(٢)] .

وإن هذا ليس من الأدب فى شيء ، بل هو من الفحش ، والله تعالى لا يحب الفاحش البذئ ، بل وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، قال الله تعالى :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى(٥/ ٢٦٠) .
(٢) رواه مسلم .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) ﴾ [النحل : ٩٠]

ولقد شبه الرسول ﷺ فى بعض أحاديثه من يحكى للناس عما يفعله مع أهله ، ومن تحكى ما تفعل مع زوجها - من أسرار الفراش - شبههما النبى ﷺ بأنهما مثل شيطان لقى شيطانة فى الطريق فقضى حاجته منها والناس ينظرون ، اللهم استرنا ولا تفضحنا .

قال النووى - رحمه الله - فى تعلقيه على حديث « **إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها** » ، قال : « وفى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الإستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال النبى ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** » ، وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه اعراضه عنها ، أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره ، كما قال ﷺ : « **إنى لأفعله أنا وهذه** » ، وقال ﷺ لأبى طلحة : « **أعرستم الليلة** » ، وقال لجابر : « **الكيس الكيس . والله أعلم** » [١] .

فما يحدث بين الرجل وزوجته أمانة فى عنق الزوجين ، وخاصة الزوج ، وفى الحديث الصحيح : « **إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها** » [٢] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٢٦٢/٥) .
(٢) رواه مسلم .

فليتق الله كل زوج تسوّل له نفسه بإفشاء سر زوجته ليشبع رغبة فى نفسه شيطانية لا يرضاها الله ولا رسوله ولا المؤمنون ، وعليه أيضاً أن يعرض عن أى مجلس يذكر فيه مثل هذه الأمور ، فمن يشارك فى هذا كمن يفعله ، لأنه يشارك فى إثم وفى خيانة للأمانة .



• إهمال الزوجة دون تعليمها تعاليم الإسلام وتركها تقترف المحرمات

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) ﴾ [التحريم : ٦] .

فالمرء مأمور بنصح أهله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ومن واجبهم عليه تعليمهم ما يجب أن يتعلموه من أمور الدين ، قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه : ١٣٢] .

ويجب على الزوج أن يأمر زوجته بستر الجسد وعدم إبداء زينتها لسوى المحارم ، وأن يرشدها إلى ما تحتاج من أمور فقهية وإن لم يكن على علم ، فليسأل أهل الذكر ، أو ليسمح لها بسؤالهم ، وليسمح لها بالذهاب إلى المسجد ولا يمنعها لحديث رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا ستأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » [١] .

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي – رحمه الله – :

« أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى [٢] ، فإنه أُمر أن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، فعليه

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) ويعلم زوجته أحكام الصلاة والصيام ، وأن الصيام تقضيه الحائض والنفساء ولا تقضى الصلاة .

أن يلقنها اعتقاد أهل السُنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها من الله إن تساهلت فى أمر الدين ، وتعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه ، وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذى لابد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها أداء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء ، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها فى السؤال ، فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ماهو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر « يقصد مجلس علم » ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والإستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها فى الإثم » [1] .

ويقول ابن حزم : « إن كل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام ، فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين ... ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدى كل ذلك ، كذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس ، والفروج ، والدماء ، والأعمال ، والأقوال ، وهذا كله لا يسعُ جهله أحداً من المسلمين » [2] .

وباعتبار الزوج مسئولاً عن زوجته وأولاده ، لأنها رعية من رعيته ، فوجب

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/٦٤) .
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام (٥/١٢١) .

عليه تبعاً لذلك تعليمهم تلك الأمور ، أو على الأقل السماح لهم بتعلمها وعدم تجهيلهم ، قال قتادة : « يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معصيته ، وأن يقوم عليهم بأمر الله يأمرهم به ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ودعتهم عنها ، وزجرتهم عنها »(١) .

وقد « **كان رسول الله ﷺ إذا أطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث توبة** »(٢) .

• محاولة تغيير طباع الزوجة بالقوة :

لا شك أن كل إنسان قد تطبَّع بصفات معينة ، وتلك الصفات منها ما هو خلقى جبل عليه لا يستطيع الفكاك منه ، ومنها ما هو مكتسب من الظروف التى تحيط به ، ومن الصفات الجبلية مثلاً عند بعض الناس سرعة الغضب والإنفعال ، وعند البعض الآخر البرود وهدوء الأعصاب ، وهناك صفات سهل تغييرها ، وصفات أخرى تحتاج لتربية متينة ، ووقت طويل ، بعض الأزواج لا يفهم مثل هذه الأمور ، أو يفهمها فهماً نظرياً ، فإذا ما جاء وقت التطبيق الفعلى ، والتعامل المباشر مع تلك الصفات ، وجدناه يصطدم بها اصطداماً مباشراً ، ولا يتعامل معها بهدوء ورفق ولين .

على كل زوج أن يعلم أن تغيير النفوس وتعديل الطباع أمر من الصعوبة بمكان ، ولن يحدث بين عشية وضحاها ، وهناك طباع وصفات الزمن فيها يكون جزءاً من العلاج أو هو وحدة العلاج ، وإن عليه أن يتحلى بالرفق عند التعامل مع النفس البشرية يقول الله تعالى مخاطباً رسول الله ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩]

---

(١) الطبرى (١٦٦/٢٨) .
(٢) رواه أحمد (صحيح الجامع ٤٦٧٥) .

فالرحمة واللين والرفق فى مثل هذه الأمور لا يمكن الاستغناء عنها فى الحياة عموماً ، وفى التعامل مع النفوس خصوصاً ، وفى التعامل مع الزوجة على أخص الخصوص ، ولقد كان عليه الصلاة والسلام رفيقاً مع أهله رحيماً بهم ، وكان إذا خُيِّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس عنه ، فكان مبنى حياته ﷺ على خُلق الرحمة والرفق والتيسير لا التعسير ، وكيف لا وقد بعثه الله رحمة للعالمين ، قال تعالى : ﴿ وما أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

نعود فنقول : إن الرفق مع الزوجة ، والتأنى فى معالجة ما لا يعجب الزوج فيها من الطباع أمر فى غاية الأهمية ، والزوج الذى يتعامل مع صفات المرأة وطباعها بالقوة والشدة راجياً من ذلك تغييرها وتحويلها إنما يصطدم مع الطبيعة الإنسانية فى زوجته ، ولن ينجح فى تغييرها بهذه الطريقة ، فتغيير الطباع والصفات يأتى بالتربية وباللين ، ولابد أن يكون لدى الشخص اقتناع ذاتى بضرورة التغيير .

ومن هنا تنبع أهمية الحب ، والذى به يستطيع الإنسان أن يؤثر فى الآخر ، فالزوجة إذا أحست بحب زوجها الشديد لها فسوف تحاول جاهدة تغيير ما لا يعجبه فيها من الصفات ، لابد أن يشعر الزوجة زوجته بهذا الأمر ، وأن يحبها فعلاً حباً كبيراً ، ويخبرها بذلك ، ولقد كان رسول الله ﷺ يحب زوجته عائشة – رضى الله عنها – حباً شديداً ، وقد سئل : يارسول الله : من أحب الناس إليك؟ ، **قال عليه الصلاة والسلام** : « عائشة » ، قيل ، من الرجال : **قال** ﷺ : « **أبوها** » [(١)] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

فهذا الحب العميق هو وحده الذى يكفى سبباً فى تغيير النفوس بإذن الله تعالى ، بعد الوقوف على الخطأ بدقة ، والتدرج فى معالجته ، وتوفر النية الصادقة لذلك من صاحب الخطأ أو الصفة الغير مرغوبة .

● إهمال تربية الأبناء :

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) ﴾ [التحريم : ٦] .

ليس خاصاً بالزوجة فقط ، بل بالزوجة والأولاد أيضاً ، فالزوج مسؤول عن تربيتهم محاسب يوم القيامة ، وقد جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يشكو له من عقوق ابنه إياه ، فقام الولد وقال : يا أمير المؤمنين ؟ ما حق الولد على أبيه ؟! ، قال عمر رضي الله عنه : أن يختار له أماً صالحة ، وأن يحسن اسمه ، وأن يعلمه شيئاً من القرآن .

قال الولد : والله يا أمير المؤمنين إنه لم يفعل شيئاً من ذلك ، فقد تزوج من أمة [١] ، وسمانى جُعلاً [٢] ، ولم يعلمنى شيئاً من كتاب الله ، قال عمر للرجل : اذهب أيها الرجل ، فقد عققت ابنك قبل أن يعقك » .

ليعلم كل زوج أن ابنه وتربيته مسؤوليته وهو راع عليه ومسؤول عنه يوم القيامة وفى الحديث : « **إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** » [٣] .

فمن الواجب على الزوج الأب أن يعلم أبناءه الصلاة ويأمرهم بها ، قال

---

(١) أمة : يعنى من الإماء وهم ا لعبيد .
(٢) جعلاً : تعنى خنفس .
(٣) سبق تخريجه .

رسول الله ﷺ :« علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »[(١)] .

عن عليّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :« أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن ، فإن حملة القرآن فى ظل العرش يوم القيامة »[(٢)] .

وكذلك تعليمه آداب الإسلام ، عن عمر بن أبى سلمة - رضى الله عنهما - قال : كنت غلاماً فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة ، فقال رسول الله ﷺ :« يا غلام : سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك »[(٣)] .

ولنا أن نعلم أن الأكل باليمين والشرب باليمين كذلك فرض من الفرائض ، وليس سنة أو نافلة يجوز الأخذ بها ويجوز تركها ... كلا ، فقد ورد النهى عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال ، فى حديث رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله »[(٤)] .

والبعض يأكل بشماله « بالشوكة والسكين » فيمسك الشوكة بشماله والسكين بيمينه ، ولست أدرى ما الضرر فى أن يحدث العكس ، أم أننا يجب أن نقلد الغرب تقليداً أعمى بعيداً عن قيمنا الإسلامية العظيمة ؟!! ، كذلك يجب تعليم الأبناء الأخلاق الفاضلة ، وأن نكون نحن قدوة لهم فى ذلك ، يقول عبد الله بن عامر : « أتى رسول الله ﷺ فى بيتنا وأنا صبى فذهبت أخرج

---

(١) رواه أبو داود وهو فى صحيح الجامع(٥٨٦٨) .

(٢) رواه الطبرانى .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) رواه مسلم .

لألعب ، فقالت أمي : يا عبد الله : تعال أعطك ، فقال ﷺ : **وما أردت أن تعطيه ؟** قالت : تمراً ، قال ﷺ : **أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة »** [١] .

● إطالة الغياب عن الزوجة :

روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال : خرج عمر من الليل - يتحسس أحوال رعيته كعادته فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبُه   وأرَّقني ألاَّ خليلٌ ألاعبُه

فوالله لولا الله أنّي أراقبُهُ   لحرِّك من هذا السرير جوانبُه

فسأل عمر رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر ، أو أربعة أشهر ، قال عمر : « لا أحبس أحداً من الجيش أكثر من ذلك » .

فقد كانت تلك المرأة قد خرج زوجها يجاهد في سبيل الله فتأخر عنها زمناً ، فاشتقات إليه ، ولولا تقواها الله تعالى لأتت ما يغضبه ، ومن هنا بعث عمر رضي الله عنه للجيوش ألا يغيب أحد عن أهله أكثر من ستة أشهر ، هؤلاء كانوا يجاهدون في سبيل الله ، فما بالنا والحال اليوم ، والفتن أشد وأعتى ، ونجد من يغيب عن زوجته ويتركها وحيدة سنوات وليس شهوراً ابتغاء عرض من الدنيا قليل !! ، ولا يعلم أنه بذلك يعرضها للفتنة ، ويظلمها بإطالة الغياب عنها بغير عذر قوي ، إن هناك أشياء كثيرة أهم من جمع المال وتكنيزه ، فلمن يجمع الرجل المال إذا كان قد ترك أهله وأولاده ، ولا يدري ما أحوالهم حتى وإن كان يعلم أحوالهم عن طريق الاتصال التليفوني ، فليس بكافٍ ، فمن يراقبهم ويقوِّم

---

(١) رواه أبو داود ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣١٩) .

أفعالهم ؟! ومن يعلمهم أمور الدين ، أو يراقب تعليمهم وأمور حياتهم المختلفة ؟! .

• ابتغاء الريبة فى الزوجة وسوء الظن بها :

قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنُوا اجْتَنِبُوا كثيرا مِّن الظَّنِّ إنَّ بعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ ولا تجسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقد نهى النبى ﷺ عن تتبع عورات النساء [١] ، وروى جابر بن عبد الله أيضاً أن رسول الله ﷺ « نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يخونهم أو يطلب عثراتهم » [٢] .

فالعلاقة بين الزوجين لابد أن تكون قائمة على الثقة المتبادلة ، والريبة فى الزوجة والشك فيها بغير سبب والسير وراء الظنون السيئة ، ومحاولة تتبع العثرات كل هذا منهى عنه ، لأنه يساعد فى هدم العلاقة الزوجية وفى تقطيع أوصالها، وليس هذا من الغيرة المحمودة ولكنه من الغيرة المذمومة ، قال رسول الله ﷺ : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » [٣] .

يقول أبو حامد الغزالى معلقاً على الحديث السابق : « لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه شرعاً ، فإن بعض الظن إثم ، قال عليّ رضي الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك » [٤] ، والغيرة فى حد ذاتها ليست

---

(١) حديث رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر .
(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ ، والشطر الأول من الحديث عند البخارى .
(٣) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان .
(٤) إحياء علوم الدين (٣/٦١) .

مذمومة لكن الغيرة بهذه الصورة مذمومة ، فالغيرة تكون عند انتهاك حرمة من حرمات الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله** » [(١)] ، والأصل أنك أيها الزوج المسلم قد تزوجت امرأة ملتزمة ذات دين ، وبالتالى فهى ثقة لديك ، فلا تجعل الشيطان يفسد ما بينك وبينها ، بإتباع الظنون والأوهام ، واشعارها بأنها مصدر قلق وشك وأنها ليست ثقة بهذا تجلب لنفسك المتاعب .

إن شئت أن تغار علهيا -حقاً فلتغر عليها من أن تخرج إلى الناس متبرجة ، أو مستعطرة ، أو تخالط الأجانب مخالطة مستهترة ، أو أن تتحدث مهم بليونه فى القول أو ميوعة ، أو أن تنفرد مع أحدهم ، أو غير ذلك من أوجه المحرمات التى عظمها الشرع واستهان بها النساء اليوم ، لقد كان الحسن البصرى يصرخ فى الناس وهو يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج [(٢)] ، فى الأسواق قبح الله من لا يغار !! .

نعم قبّح الله من لا يغار ، ويترك أهله ليزاحمن الرجال فى الأماكن المزدحمة وتلتحم أجسادهن بأجسادهم ، ومن سفاهات الحضارة الغربية والتى انتقلت إلى بلادنا أنهم يعتبرون مراقصة الرجال النساء من التمدن والحضارة ، ومن الرجعية عندهم أن لا يسمح الرجل لزوجته بأن ترقص مع آخر ... .

وللأسف فإن طائفة من الناس هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، ويدينون بدين الإسلام ، وبرغم ذلك فإنهم يدعون لمثل تلك الأفعال المنافية لآداب الإسلام ، ولأخلاق المسلمين ولمبادئ الشريعة الغراء ، وقد جفّت مشاعرهم ،

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) العلوج : جمع « علج » وهم الموالى من الفرس وغير العرب .

وغارت نخوتهم ورجولتهم فلم يعودوا يشعرون بالغيرة على زوجاتهم أن يرقصن مع أجانب عنهم .

● عدم العدل بين الزوجات :

والكلام فى هذا الموضوع قد يغضب الزوجات ، ويقلن : وما الداعى أصلاً لتعدد الزوجات ؟! ، أفلا يكون من الخير أن يكتفى الرجل بامرأة واحدة ؟! .

نقول أولاً : إن تعدد الزوجات فى الإسلام رخصة وليس واجباً أو مندوباً ، ثانياً : أنه قد تنشأ حالات تحتاج لأن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة ، ويكون فى ذلك الخير للناس وللمجتمع ككل ، فقد تكون زوجته عقيماً لا تلد فيضطر لغيرها للإنجاب ، وقد يكون من مصلحتها أن لا يطلقها وأن ترضى بأن تكون زوجة له ، وقد تكون شهوته عارمة وزوجته لا تكفى لإحصانه ، فالأولى أن يتزوج أم أن يلجأ للحرام ؟! ، وقد تكثر النساء فى المجتمع ويصبح عددهن أضعاف عدد الرجال ، فإما أن تفسد النساء وتنتشر الفاحشة أو أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة ... إلى غير ذلك من الأسباب التى إن نظرنا فيها نظرة إنصاف وجدنا أن الشريعة الغراء حين رخصت فى الزواج بأكثر من واحدة إنما عملت على منع صور الانحلال فى المجتمع ، وحفظ كيانه من انتشار الرذيلة وأولاد الزنا ، وحين منع القانون الانجليزى على سبيل المثال تعدد الزوجات كثر أولاد الزنا ، وعمت الفوضى ، والفاحشة ، حتى تعالت الأصوات تنادى بعودة تعدد الزوجات ، ولم تكن أصوات الرجال بل أصوات النساء وليس المجال يتسع لذكرها [١] .

---

(١) للاستزادة حول هذا الموضوع يراجع كتاب « نداء للجنس اللطيف » تأليف / محمد رشيد رضا ، ط . دار الحديث ص٦٠ وما بعدها .

وقد اشترط الإسلام لتعدد الزوجات العدل بينهن ، قال تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : ٣] .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي لفظ- لم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » [(١)] ، وقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين زوجاته في العطاء وفي المبيت في الليالي وكان يقول : « اللهم هذا جهدى فيما أملك ، ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » [(٢)] ، يعنى في الحب والهوى القلبى ، فهذا لا يشترط فيه العدل ، وهذا الذى قال عنه الحق تبارك وتعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [النساء : ١٢٩] .

يعنى لن تعدلوا في الهوى القلبى ، فلا يجعلنكم هذا الميل القلبى ، والهوى تجورون على إحداهن ، أو تظلمون بعضهن ، يعنى اعدلوا فيما تملكون أما ما لا تملكون فلا حرج فيه ، لذلك « **كان النبي ﷺ في أسفاره وغزواته يقرع بين نساءه** » [(٣)] ، يعنى يضرب بينهن القرعة ليختار من تذهب معه تلك الأسفار والغزوات ، إنه العدل فيما يملك ﷺ .

فالعدلَ العدلَ أيها الزوج إن كنت قد تزوجت بأكثر من واحدة ، ولا تفضل واحدة على الأخرى ، أو تعطيهما من العطايا والهدايا أكثر من صاحبتها ، واحذر من غضب الجبار ، ومن الفضيحة يوم الدين .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة .
(٢) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة .
(٣) رواه البخارى ومسلم .

• ترك مساعدة الزوجة عند التعب :

العلاقة الزوجية تقوم في الأساس على المودة والرحمة ، قال الله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢١) ﴾ [الروم : ٢١] .

والزوج المؤمن هو الزوج الرحيم بزوجته ، الذى يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقها من تدبير المنزل وتربية الأولاد ، ورعاية شؤونهم ، ونحو ذلك ، وهى مهمة شاقة لمن قامت بها حق القيام ، وقد يعترى المرأة التعب والإرهاق فى بعض الأحيان من كثرة واجباتها ، وربما لضعف صحتها ، أو إصابتها بالمرض ، وقد تتحامل المرأة على نفسها وتقوم بمثل ما تقوم به فى حال صحتها وقوتها ، فعلى الزوج أن يدرك ذلك ويكون لديه رحمة ورفق بزوجته ، فهى مسؤولة منه وهى من رعيته ، وقد أوصانا الحبيب محمد ﷺ بالمرأة فى قوله : « استوصوا بالنساء خيراً » [(١)] .

وعلى الزوج أن يعين زوجته فى مثل هذه الحالات وغيرها ، ألاَّ يكلفها من الأمور ماهو شاق عليها ، ولقد ضرب لنا الرسول ﷺ أروع المثل فى ذلك ، فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن حال الرسول ﷺ مع زوجاته فقالت : « **كان ﷺ في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة** » [(٢)] ، وعنها أيضاً : « **أنه كان ﷺ يخيط ثوبه ، ويخصف نعله** » [(٣)] .

• التضييق عليها فى النفقة عند السعة :

يقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ [الطلاق : ٧] .

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه الترمذى .

وفى الحديث الصحيح : « دينار أنفقته فى رقبة ، ودينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك »[(١)] .

وقيل أنه كان لعليّ رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحماً بدرهم ، وقال ابن سيرين : « **يستحب للرجل أن يعمل لأهله فى كل جمعة فالوذجة**[(٢)] »[(٣)] .

وأشد الناس بخلاً هو من يبخل على أهله ، ولا يعنى هذا التوسعة على الأهل فى النفقة الإسراف فى ذلك ، كلا ، فقد سبق منه التحذير ، ولكن إذا وسّع الله على عبده فلا يضيّق علي أهله ، « ولا ينبغى أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه ، فإن ذلك يوغر الصدور ، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، ولا ينبغي أن يصف طعاماً عندهم ليس يريد إطعامهم إياه - أو لا يقدر عليه - وإذا أكل فيجلس جميع أطفاله على مائدته ، فقد قال سفيان رضي الله عنه : بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة ، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل السوء من أجلها ، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها »[(٤)] .

وليس للزوجة أن تطالب زوجها بما ليس فى مقدوره ، حتى لا تضطره للجوء إلى ما حرم الله ، ولتكن مثل نساء السلف الصالح رضوان الله عليهم حين كانت الواحدة منهن تقول لزوجها عند خروجه من منزله طلباً للرزق : « اتق الله فينا ، ولا تطعمنا إلا حلالاً ، فإنا نصبر على الجوع فى الدنيا ، ولا نصبر على النار فى الآخرة » .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) فالوذج : نوع من الحلوى .
(٣) ، (٤) إحياء علوم الدين (٣/٦٣ ، ٦٤) بتصرف يسير .

فلتتق الله كل امرأة ولا تقل لزوجها لماذا لا تأتينا بكذا وكذا مثل فلان وفلان ، فإنه يأتي لزوجته بكذا وكذا ، فلا تنظر إلى غيرها فى أمور الدنيا فتعذب نفسها على متاع قليل زائل ، ولتستمع إلى حديث رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم فى أمور الدنيا ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » (١) .

ولا يفهم من كلامنا أيضاً أنه دعوة للانكباب على الدنيا من أجل التوسعة على الأهل فى النفقة ، وجعل الدنيا هى هم الإنسان كله ، فالدنيا سوف تأتى لنا سواء رغبنا أم لم نرغب ، ولم نؤمر إلا بالسعى لتحصيل الرزق ، وسوف يأتينا رغماً ، قال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ، اتقوا الله ، وأجملوا فى الطلب ، فإنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها » (٢) .

فلا نطلب الدنيا على حساب الدين ، ونهمل واجباتنا الدينية التى فرضها الله علينا ، قال تعالى :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنفال : ٢٨] ، فحذار أن ينسينا السعى للرزق واجبات الله تعالى علينا وفرائضه .

- **عدم الصبر على طباعها :**

لا شك أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل بصفة عامة ، فعندها العاطفة فياضة ، وقد تنجرف وراء عاطفتها أحياناً ، فتفعل ما يغضب الزوج ، وفى الحديث الشريف :« والمرأة كالضلع إن قومته كسرته ، فدعه تستمتع به على عوج » (٣) .

---

(١) الحديث فى البخارى ومسلم .
(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى .
(٣) رواه البخارى ومسلم .

فلا تقاوم ميول المرأة وطبيعتها وخصائصها الفطرية ، ولكن تعامل معها وافهمها ، فقد جعلت لتتحمل المرأة أعباء الأمومة والطفولة ، ولابد أنها تؤثر على أفعالها ، وكذلك يجب الصبر على طباع الزوجة التى لا ترضى الزوج ، والزوجة لن تتغير طباعها بين يوم وآخر ، وتحتاج إلى وقت طويل ، فعليك بالحلم معها والصبر عليها ، واستمع إلى توصية الرسول ﷺ بالنساء حين قال : « **فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** »[١] ، وقوله ﷺ : « **واستوصوا بالنساء خيراً** »[٢] .

وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ يراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل[٣] ، وكان ﷺ معهن حليم صبور ، وقد راجعت مرة امرأة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمر فقا لها : أتراجعننى ؟!! .

قالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه[٤] .

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خابت حفصة وخسرت إن راجعت رسول الله ﷺ ، ثم قال لحفصة : لا تغترى بإبنة ابن أبى قحافة - يقصد عائشة - فإنها حِب[٥] رسول الله ﷺ ، وخوّف حفصة من مراجعته ﷺ .

ومن صبره وحلمه ﷺ على عائشة أنه ذات مرة قعد ليستمع منها إلى حديث طويل تحكى فيه عائشة قصة احدى عشر امرأة جلسن وتعاقدن على أن تصف كل واحدة منهن صفات زوجها ولا تكتمن شيئاً ، والحديث معروف

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخارى .

(٣) ، (٤) رواه البخارى ومسلم فى حديث عمر فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وإن تظاهرا عليه** ﴾ .

(٥) يشير إلى حديث عمرو بن العاص حين سأل رسول الله ﷺ عن أحب الناس إليه ﷺ فقال : « **عائشة** »، قال من الرجال ، **قال** : « **أبوها** » والحديث فى الصحيح .

في الصحيحين بحديث أبي زرع ، ثم قال لها في آخره مداعباً « **كنت لك كأبي زرع لأم زرع** » [(١)] .

حقاً كما قال أنس رضي الله عنه : « **ما رأيت أحد أرحم بالعيال من رسول الله** ﷺ » [(٢)] ، هذا ويجب على الرجل أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على زوجته خصوصاً وقت الحيض لديها ، فالمرأة في تلك الأيام يصيبها بعض التغيرات الفسيولوچية والنفسية ، وقد تسوء سأخلاقها في هذه الفترة ، فلعل هذا سبب في منع الطلاق أيام الحيض ، بالإضافة إلى عدم إطالة المدة عليها ، وقد طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم إن أراد أن يطلقها بعد ذلك فليطلقها في طهر لم يمسها فيه [(٣)] .

● ظلم الأم من أجل الزوجة :

لا يستطيع أحد إنكار فضل الأم على الإنسان ، فهي من أعظم الناس حقاً عليه ، وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟! ، **قال** ﷺ : « **أمك** » ، قال : ثم من ؟ ، **قال** : « **أمك** » قال : ثم من ؟! **قال** : « **أمك** » ، قال : ثم من ؟ ، **قال** : « **أبوك** » [(٤)] .

وسألت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ **فقالت** : يا رسول الله مَن مِن الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ **قال**: « **زوجها** » ، قالت: فعلى الرجل ، **قال** : « **أمه** » [(٥)] .

وعنه ﷺ أنه قال : « **إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم** ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) لم يمسها فيه : يعني لم يجامعها فيه ، والحديث رواه مسلم .
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رواه أحمد والحاكم وأصحاب السُنن .

ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » [(١)] .

وقد حرم الله تعالى عقوق الأمهات بصفة خاصة ، وخص ذلك رسول الله ﷺ في حديثه : « **إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم القيل والقال ، وكرة السؤال ، وإضاعة المال** » [(٢)] .

وهذا التخصيص بتحريم عقوق الأمهات يدل على عظم حق الأم ، لأنه قد ورد التحذير من عقوق الوالدين بصفة عامة في حديثه ﷺ : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟** » - ثلاثاً - ، قلنا : بلى يارسول الله ، قال : « **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس - فقال** : ألا وقول الزور ، ألا **وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت** » [(٣)] .

وهذه الأم الفاضلة المربية العظيمة التي حملت الإنسان في بطنها تسعة أشهر ، وهناً على وهن ، هذه الأم تستحق كل إكبار وكل احترام ، وكل رعاية وعناية ، إنها تستحق أن تحمل على الأعناق ، وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يطوف بأمه في الحج حول الكعبة فسأله الرجل : هل بهذا أكون قد أديت حق أمي ؟! ، فأجابه ﷺ قائلاً : « **لا ولا بزمزة واحدة** » [(٤)] ، أي من زمزات الوضع ، نعم فالحمل والوضع من الأمور الشاقة على الأم ، وأي مشقة ! إن الله تعالى وصف حملها ووضعها بأنه كُره ، فقال جل شأنه : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

فما أشق الحمل ، وما أشق الوضع ، وما أسعد المرأة في كلا الحالين ،

---

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه ، ورواه البخاري في الأدب المفرد .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البزار في مسنده .

إنها تسعد بحملها ، وتسعد أكثر بوضعها طفلها ، واستقباله الحياة ، ويمثل صراخة بالنسبة لها الفرحة المنتظرة ، إنها تسعد بقدومه رغم الآلام والمشاق التى تلقاها ، ثم هى بعد ذلك تسهر على راحته ، وتغذيه من ثدييها ، تتعب وتنصب من أجل راحته ، فهل من الإحسان أو الوفاء أن تلقى الأم بعد كل هذا من ابنها الجفاء ، أو الإهمال ؟! ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (٦٠)** ﴾ [الرحمن : ٦٠] .

إن الإبن العاق لوالديه وخاصة العاق لأمه هو ابن لا يستحق هذه الكلمة ، وهو ابن جاحد ، يفتقد أبسط المبادئ والأخلاق الكريمة ، وتعوزه المروءة ، ولا يوجد سبب يدعو الإبن إلى عقوق والديه ، أو الإساءة إلى إليهما ، حتى لو كان مشركين ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ [لقمان : ١٥] .

ومن قلة الأدب عند بعض الشباب ، ومن جحودهم أن ترى الواحد منهم يسىء إلى أمه إرضاءً لزوجته ، وقد يؤذيها من أجل سواد عيون امرأته ، أو قد يرى امرأته تؤذيها ثم يسكت ولا يتكلم ولا يؤدب امرأته لهذا التطاول على الأم الوالدة .

إن هذا السلوك الجاحد من الإبن يجر إلى العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، فمن جحد فضل والديه ، وآذى أمه لابد وأن يجحد أبناؤه فضله ، ويؤذوه عند الكبر ، فبر الآباء يجلب بر الأبناء ، والعكس بالعكس .

وليحذر الابن من ألاعيب الزوجة ، وإدعاءاتها الكاذبة على الأم بأنها قد آذتها ، أو أغلظت لها القول ، فقد تلجأ زوجة الابن لمثل هذه الحيلة حين تجد الابن باراً بأمه ، فتأخذها الغيرة منها ، وذلك عندما تكون الزوجة غير ذات دين ، ناقصة الأدب والأخلاق ، أما الزوجة المؤمنة فهى تعلم أن أم الزوج

مثل أمها ، وأن من البر أن تبرها كما يبرها زوجها ، والنبى ﷺ يقول : « **من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى** »[١] ، يعنى من أعظم البر أن يبر الرجل من كان يودهم أبوه ويبرهم ويحبهم .

كذلك فإن على الزوجة المؤمنة البارة أن تبر من يبرها زوجها ، وهى أمه ، ولا تؤذيها أو تغلظ لها القول ، ولترحم فيها الضعف والكِبر ، حتى يرحمها الله تعالى ويجعل لها من يرحمها عندما تكبر ، ويبرها .

وليعلم الزوج أن بر الوالدين وخاصة بر الأمهات يفرج الكروب ، وينجى الإنسان من الغموم ، وانظر أيها الزوج الكريم إلى هذا الحديث النبوى الشريف الذى يبين أن بر الوالدين مفرج للكروب ومنجى من المهالك ، يقول عبد الله ابن عمر – رضى الله عنهما – سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم ، حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدَّت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم : اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبُق قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فناء بى طلب الشجر يوماً ، فلم أرِح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، وكرهت أن أغبق قبلها أهلاً أو مالاً ، فلبثت والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك**[٢] **ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً ...** »[٣] .

---

(١) رواه مسلم (٦٤٦٢) .

(٢) هذا يسمى توسل بالعمل الصالح وهو أن يقدم بين يدى الدعاء عملاً صالحاً .

(٣) الحديث بكامله فى البخارى ومسلم ، واللفظ هنا للبخارى .

ومعنى الحديث أن الرجل كان يرعى ، وكان يعود آخر اليوم فيحلب اللبن ويبدأ بوالديه ليشربا أولاً قبل زوجته وأولاده فتأخر يوماً ما فرجع إلى البيت فوجد والديه نائمين ، ومن بره بهما كره أن يسقى أولاده اللبن قبل والديه ، فجلس بقدح اللبن ينتظر استيقاظ والديه حتى استيقظا فشربا ، إنه بر بالوالدين عظيم ، استحق أن يستجيب الله نداء صاحبه ويفرج عنه ، وكأن ذلك من أسباب انفراج الصخرة التى سدّت باب الغار على ذلك الرجل وصاحبيه .

فعليك أيها الزوج الكريم أن ترعى والديك ، وإياك وإياك أن يدعوك حبك لزوجتك وأولادك لمقاطعة والديك أو الإساءة إليهما ، أو أن تغلظ لهما القول ، فالبرَ البرَ بهما ، والإحسانَ الإحسانَ إليهما ، تنجو فى الدنيا والآخرة .

• إرغام الزوجة على اقتراف المحرمات :

لا يجادل أحد فى أن طاعة المرأة زوجها قربة من أعظم القربات إلى الله تعالى ، وواجب من أجلّ الواجبات عليها ، وبها تستحق دخول الجنات ، لكن للطاعة حدود وضوابط ، ولا ينبغى بحال من الأحوال أن يطيع أحدٌ أحداً فى معصية الله تعالى ، والنبى ﷺ يقول : « **لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق** »[1] ، حتى لو كان هذا الذى يأمر بمعصية هو الزوج ، لأن الزوجة تطيع زوجها إرضاءً لله تعالى ، فكيف تطيعه فى غضب الله !! .

ومن الشواهد فى مجتمعاتنا على طاعة الزوجة زوجها فى معصية الله تعالى ، ما تفعله بعض الزوجات من الخضوع لأمر الزوج أن يأتيها فى الدبر ، أو يأتيها حال الحيض ، وهذا كله محرم شرعاً ، ولا يجوز بحال أن ترضى به الزوجة مهما توعدها الزوج أو أصرَّ على جريمته ، ولتعظه بأن هذا محرم من

---

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه .

المحرمات ، وجريمة فى حقها وحقه ، وأنه لا ينبغى لعاقل أن يأتيه ، وأن له أضرار بالغة السوء على صحة الإنسان ، وفى الحديث : « **ملعون من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها** » [١] .

وقد سئل ابن عباس عن الرجل يأتى امرأته فى دبرها فقال : « **هذا يسألنى الكفر** » [٢] .

وهو فى هذا ربما يترجم حديث رسول الله ﷺ : « **من أتى عرافاً ، أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد** » [٣] .

كما لا ينبغى لزوجة أن تمتثل لزوجها طائعة حين يأمره بشرب الخمر مهما يكن الأمر ، لأن الله حرم الخمر على عباده المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إنَّما الْخمرُ والْميْسرُ والأنصابُ والأزْلامُ رجْسٌ مّنْ عمل الشَّيْطان فاجْتنبُوهُ لعلَّكُمْ تُفْلحُون (٩٠) ﴾ [المائدة : ٩٠] .

ولا أن تناوله حتى الخمر ولا أن تحضره له ، « **فقد لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشترى له** » [٤] ، هكذا روى الحديث أنس عن رسول الله ﷺ .

فمناولة الخمر فى حد ذاتها توجب اللعن ، لأنها مشاركة فى الإثم ، وفى الحض على أم الخبائث ، كذلك إذا أمر الزوج زوجته بمخالطة غيره من الرجال مخالطة مباشرة ، مثل أولئك الذين يعتبرون التمدن والتحضر فى رقص الرجال

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .
(٢) قيل : كفر النعمة : فالنكاح نعمة ، وإتيان المرأة فى دبرها كفر بهذه النعمة .
(٣) رواه الترمذى وأحمد وغيرهما ، وقال الترمذى : حديث حسن .
(٤) الحديث رواه الترمذى (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨٠) وقال الحافظ فى التلخيص : « رجاله ثقات » .

مع النساء ، والنساء مع الرجال ، فهذا سفه منكور ، ومنكر وفجور ، وليس من التمدن والتحضر فى شيء ، بل التمدن والتحضر فى الأخذ بالعلم ، والأخلاق ، وليس فى ترك الأصول وأخذ القشور، أو التشبه بالقوم فى الرذائل ، وترك العلم والعمل به والذى به تقدموا ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ : « **لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحر ضب لدخلتموه** ، قالوا : اليهود والنصارى ؟ **قال : فمن ؟!!** » [١] .

● الوقوع فى فتنة الزوجة والأبناء :

لا شك أن السعى على العيال والأهل لتحصيل الرزق ، ولكفّهم عن السؤال ولإطعامهم الطعام ، والإنفاق عليهم ، واجب على الزوج ، وقربة إلى الله تعالى ، وفى الحديث : « **دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك** » [١] .

لكن هل يعنى هذا أن نسعى على العيال ناسين أمر الله تعالى أو مهملين واجباته وحقوقه علينا ؟!!! .

يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [المنافقون : ٩] .

ويقول جل شأنه : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** (٢٨) ﴾ [الأنفال : ٢٨] .

فمتى يكون الأبناء والأهل والأموال فتنة للمسلم ؟! ، يكون ذلك حين يشغلونه عن طاعة الله تعالى وعن الصلاة ، ويدعونه إلى اقتراف ما حرَّم الله

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه البخارى .

تعالى إرضاءً لهم ، وسعياً نحو توفير سبل الراحة لهم وأدوات النعيم ، غير آبه بإقتراف المحرمات ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وحين يضنُّ بالمال الذى آتاه الله فلا يؤتى حق الفقير والمسكين، ولا يؤدى زكاة ماله ، ويمنع الماعون عن أهله ، وقد توعَّد الله تعالى الذين يمنعون الماعون بالويل والعذاب ، قال الله تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾** ﴾ [الماعون : ٤ - ٧] .

وقد يأتيه الشيطان فيقول أولادك أولى بذلك المال ، كيف تتصدق وتنفق مالك هكذا ، وقد تعبت فى جمعه ؟! ، أو يأتيه من باب آخر فيقول له : « هذا العام كان شديداً عليك ، ولم تربح تجارتك ربحاً كثيراً فلا تخرج الزكاة ، وأخرجها العام القادم ، فيؤخر الزكاة إلى العام الذى بعده ، فيأتيه فى العام الذى بعده فيقول له مثلما قال فى السابق ، وتكون الزكاة قد زادت ، وهكذا حتى تتراكم عليه فلا يخرجها ويستثقلها ، مع العلم بأن زكاة المال تصبح واجبة عند مرور الحول وبلوغ النصاب ، ولا يجوز تأجيلها للعام القادم ، وهى حق للفقير والمسكين قرره الله تعالى، وليست منحة من الغنى يعطيها أو يمنعها، ويجب أن يعلم كل صاحب مال هذا الأمر ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور : ٣٣] .

وليحذر الزوج المسلم من الاقتراب من المال الحرام ، فإنه لا ينفع فى الدنيا ولا فى الآخرة ، وإن نفع أمام الناس ، فهو يورث تعاسة فى الدنيا وشقاءً فى الآخرة ، وفى الحديث : « **كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به** » [1] .

فليتحرَّ الزوج الحلال فى مطعمه ومشربه ، وليحذر من ورود المهالك

---

(١) رواه أحمد وغيره ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥١٩) .

بسبب الأولاد .

• ترك الملاطفة لها والممازحة :

الحياة الزوجية علاقة تقوم فى الأساس على المودة والرحمة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)** ﴾ [الروم : ٢١] .

وليست مهمة الزوج توفير الحياة المادية الكريمة لزوجته فحسب ، وليس الزواج أداء للحقوق بطريقة فجة ، وإنما الزواج تآلف وتآزر ، وتعارف ومحبة وود ، ورحمة ، ومعاشرة بالمعروف ، وملاطفة وممازحة ، فالمرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب والمسكن وغيرها من الأمور المادية تحتاج إلى الكلمة الحانية ، والنظرة الرقيقة ، والقبلة العطوف ، والمداعبة والمؤانسة ، وتكره المرأة الرجل الذى يجعلها محلاً لشهوته فحسب ، فتشعر أنه يريد أن يرضى رغبته بغض النظر عن إرضاء عاطفتها ، وإشعارها بالحب والود ، فهى تكره الشهوة بمعناها الحيوانى ، وتحب الشهوة بمعناها الإنسانى الراقى ، تحب رقة المشاعر والعطف عليها ومداعبتها .

وقد كان رسول الله ﷺ زوجاً رقيقاً مع أهله عطوفاً عليهم ممازحاً لهم ، وقد جاء فى الحديث أنه ﷺ رغم وقاره وهيبته كان يسابق زوجته عائشة رضى الله عنها فسبقته يوماً ، وسبقها فى بعض الأيام فقال لها عليه الصلاة والسلام : « **هذه بتلك** »[١] .

وكان عليه الصلاة والسلام يمازح عائشة فيقول لها : « **إنى لأعرف غضبك من رضاك ! قالت : وكيف تعرفه ؟! قال : إذا رضيت قلت : لا**

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح .

ورب **محمد** ، **وإذا غضبت قلت** : **لا وإله إبراهيم** » قالت : صدقت ، والله ما أهجر إلا إسمك » [(١)] .

وقد دار حديث بينه ﷺ وبين جابر بن عبد الله رضي الله عنه ومما كان فيه قوله ﷺ لجابر : **هل تزوجت يا جابر ؟! قال** : نعم ، **قال** : **بكراً أم ثيباً** [(٢)] ، قال جابر : بل ثيباً يارسول الله، قال ﷺ : « **أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك** » [(٣)] .

فانظر إلى حض الرسول ﷺ لجابر على زواج البكر وذلك لأنها أكثر ميلاً للملاعبة والملاطفة ، وقد كان جابر تزوج امرأة ثيباً لترعى أخواته البنات السبع اللاتى قد استشهد أبوهن فى معركة أُحد ، فتزوج امرأة ثيباً حتى تكون حكيمة خبيرة ترعى أخواته وتقوم بحقهن ، وقد دعا له رسول الله ﷺ « **أن بارك الله لك فيها** » ، ولقد كان ﷺ يقول : « **خيركم خيركم لنسائه** » [(٤)] ، ليحضَّ الأزواج على حُسن معاملة زوجاتهم ، وكان عليه الصلاة والسلام يشبع رغبة زوجاته فى مشاهدة ما تروق له نفوسهن من ألوان اللهو المباح ، ومن ذلك أنه كان يخفض ظهره لعائشة حتى ترعى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد بالحراب [(٥)] ، وكان عليه الصلاة والسلام يتكئ فى حجرها ويتلو كتاب الله تعالى ، وربما كانت حائضاً .

لقد كان ﷺ رحيماً بنسائه ضحوكاً معهن ، متواضعاً أشد التواضع ، فكانت إذا شربت عائشة رضى الله عنها من الإناء أخذه فشرب من موضع فمها ، وقد كثرت الأخبار عن مداعبته عائشة رضى الله عنها بالذات لأن

---

(١) الحديث فى البخارى ومسلم .
(٢) البكر : من لم يسبق لها الزواج ، والثيب : من سبق لها الزواج .
(٣) حديث جابر فى البخارى ومسلم .
(٤) رواه بهذا اللفظ الترمذى وصححه.
(٥) الحديث بنصه فى البخارى ومسلم .

عائشة هى الوحيدة التى تزوجها بكراً ، أما باقى زوجاته فكن ثيبات ، فكانت عائشة رضى الله عنها صغيرة السن ، وكان ﷺ يقدر حاجتها للعب واللهو والمداعبة وحسن الملاطفة ، وهذا من فطنته ﷺ .

ومع هذا فقد كان عليه الصلاة والسلام - يجلس مع زوجاته جميعاً - يجمعهن ويلاطفهن فى أوقات النهار ، حتى إذا جن الليل بات عند من جاء دورها ، وورد أنه ﷺ كان إذا صلى العصر دار على نسائه يسأل عن أحوالهن ويتعرف على أخبارهن ، وبرغم كثرة الأعباء الدعوية التى تحملها رسول ﷺ ، وازدحام أمور الدولة ، إلا أنه كان يعطى لكل ذى حق حقه ، ولو قلت لأحدهم اليوم لماذا لا تجلس مع أهلك أوقتاً كل يوم تتعرف على أحوالهن وتمازحهن لقال لك : الأعباء والمشاغل والمشاكل كثيرة ، والحمل ثقيل .

والتجربة تقول أن صاحب المشاغل الكثيرة والأعباء الجسيمة هو أكثر الناس إيفاءً بالحقوق للناس جميعاً ، ولكل من له حق عليه ، وأن من شغل نفسه بالترهات والسفاهات هو فعلاً المشغول عن كل ذى حق عليه ، وهذا يجعلنا ننبه على نقطة هامة ، وهى ألاً يطغى جانب الممازحة والملاطفة فيضيع بقية الوقت ، فكما قلنا : « **أعط كل ذى حق حقه** » كما جاء فى الحديث الشريف ، وكل شيء بقدر .



• إهمال تطبيق الآداب الإسلامية مع زوجته

الإسلام دين عظيم شامل ، نظم حياة البشر فلم يترك منها شيئاً ، إلا وأرشدنا إلى الخير فيه ، حتى أخص العلاقات البشرية وهى العلاقة الزوجية ، فقد وضع لها الإسلام آداباً عامة ، إن روعيت جنى الزوجان من وراءها الخير الكثير والثواب الجزيل ، من هذه الآداب :

[١] الدعاء بالبركة عند دخوله بالعروس :

قال رسول الله ﷺ : « **إذا تزوج أحدكم امرأة .. فليأخذ بناصيتها وليسمّ الله عز وجل ، وليدع بالبركة وليقل : اللهم إنى أسألك من خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليها** »[١] .

ومعنى : ما جبلتها عليه : ما طبعتها عليه من صفات وخصائص .

[٢] آداب ينبغى فعلها قبل الجماع :

لقد راعى الإسلام أن يهتم الرجل بمشاعر المرأة وأحاسيسها قبل أن يواقعها فهى ليست حيواناً لكنها إنسان بمعنى الكلمة ، تشعر وتحس وتكره وتحب ، ولهذا روى فى الحديث الترغيب فى التمهيد للاتصال الجنسى بما يشوق إليه من المداعبة والقبلات ونحوها ، حتى لا يكون مجرد لقاء حيوانى[٢] محض ، ولم يجد أئمة الإسلام وفقهاؤه العظام بأساً أو تأثيماً فى التنبيه على هذه الناحية التى قد يغفل عنها بعض الأزواج ، فهذا حجة الإسلام ، إمام الفقه والتصوف ، أبو حامد الغزالى يذكر ذلك فى إحياءه – الذى كتبه ليرسم فيه

---

(١) رواه البخارى وغيره .

(٢) بل إن بعض الحيوانات قبل التناسل لها ما يشبه المداعبة والقبلات .

الطريق لأهل التقوى والورع ، والسالكين طريق الجنة - بعض آداب الجماع فيقول :

يستحب أن يبدأ بسم الله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام : « **لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن كان بينهما ولد ، لم يضره الشيطان** » [١] .

وليقدم التطلف بالكلام والتقبيل ، قال ﷺ : « **لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول » قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟! قال : « القبلة والكلام** » [٢] .

وقال : « **ثلاثة من العجز في الرجل ، وذكر منها : أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها - يعني يجامعها - قبل أن يحدثها ويؤانسها ، ويضاجعها ، فيقضي حاجته منها ، قبل أن تقضي حاجتها منه** » [٣] .

قال الغزالي - رحمه الله - : « ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر عن إنزاله ، فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاءً لها ، والإختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الانزال ، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ، ولا يشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي » [٤] .

ثم الإمام ابن القيم يقول : « ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها ، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبلها ، وروى أبو

---

[١] رواه البخاري ومسلم .

[٢] ، [٣] رواه الديلمي في مسند الفردوس ، قال الدكتور القرضاوي تعليقاً عليه : « والحديث ضعيف ولكن الأدب الذي اشتمل عليه مما تدعو إليه الفطرة السليمة » .

[٤] إحياء علوم الدين (٦٦/٣ وما بعدها) ط . دار مصر للطباعة .

داود أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها » ، ويذكر عن جابر بن عبد الله قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة** » ، وهذا كله يدلنا على أن فقهاء الإسلام لم يكونوا « رجعيين ولا متزمتين » فى معالجة مثل هذه القضايا ، بل كانوا بتعبير عصرنا « تقدميين واقعيين » [(١)] .

[٣] آداب ينبغى فعلها بعد الجماع :

لاشك أن الإسلام قد أوجب الغُسل على الزوجين بعد الجماع ، لكنه لم يوجبه بعده مباشرة ، فيجوز أن ينام الزوجان بعد الجماع مباشرة ويندب لهما أن يتوضئا ، فقد سُئلت عائشة – رضى الله عنها – كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : « **كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام** » [(٢)] .

فقد جعل الله تعالى فى الأمر سعة ، فإن كان الرجل يقدر على القيام قبل صلاة الفجر ليغتسل ويصلى فيمكنه الوضوء ثم النوم ، وكذلك زوجته ، وإن ظنا إنهما سيكسلا عن الصلاة إن لم يغتسلا قبل النوم ، فعليهما بالإغتسال ليكون ذلك أنشط لهما عند القيام لصلاة الفجر .

كما استحب الإسلام الوضوء لمن جامع امرأته ثم أراد أن يعاود الجماع ، ففى الحديث الصحيح : « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءً فإنه أنشط للعود** » [(٣)] .

هذا وقد كان رسول الله ﷺ إذا طاف على نساءه ذات يوم يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال أبو رافع : يا رسول الله ألا تجعله غُسلاً واحداً ؟ قال : « هذا

---

(١) « فتاوى معاصرة » (٤٨٧/١) وما بعدها ، د / يوسف القرضاوى ط . دار القلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .

أزكى وأطيب وأطهر »[(١)] .

• عدم الاعتناء بصحتها أو المحافظة عليها :

الزوجة أمانة فى عنق الزوج ، والمحافظة على صحتها وسلامتها واجب عليه ، فلا يتهاون الزوج فى ذلك ، حتى لا يستفحل ما تصاب به من علل أو أمراض ، وليبادر لها بالكشف الطبى عند المتخصصين ، وليهتم بطعامها حال المرض ، وبتغذيتها التغذية الصحية السليمة التى تتقوى بها ، وقد كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك (يعنى المرض) يأمر بالحساء (المرق) فيصنع ، ثم يأمر أهله أن يحسو (يشربوا) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « **إنه ليرتق** (يشد) **فؤاد الحزين** ، **ويسرو** (يكشف) **عن فؤاد السقيم ، كما تسروا إحداكن الوسخ عن وجهها** »[(٢)] .

وليروِّح عنها فى المرض ، ولا يكلفها أعباء زائدة ، وليكن معيناً لها فى تلك الأوقات ، لكن هذا الكلام لا يجعل المرأة تتمارض على زوجها بين الحين والآخر ، وتجلس تشتكى كلما تراه ، وقد لا يكون بها شىء ، وقد تكون حينذاك تشعر بانصراف الزوج عنها فتحاول بتلك الحيلة استدرار عطفه نحوها ، فليعلم الزوج أن هذا يجعله ينتبه لمثل هذا ، وليجلس معها ليرى حالها ، وليتسع صدر الزوج لشكوى زوجته وإن تكررت ، ولا يتأفف من أفعالها ، وليحاول أن يعالج الأمر بحكمة ، ولننظر إلى هذه القصة الطريفة التى حدثت بين رسول الله ﷺ وإحدى زوجاته وهى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها :

خرج رسول الله ﷺ ذات مرة ليلاً إلى البقيع يحيى الراقدين هناك (يدعو لشهداء المسلمين هناك) ، فلما أصبح مر بعائشة فى الغداة فوجدها تشكو

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) حديث صحيح : رواه الترمذى ، انظر صحيح الجامع الصغير (٤٦٤٦) .

صداعاً وتئن متوجعة ، فقال عليه الصلاة والسلام وقد بدأ يحس ألم المرض ، بل أنا والله يا عائشة وارأساه ! فلما كررت الشكوى داعبها عليه الصلاة والسلام بقوله : « **ما ضرّك لو مت قبلي ؟! فقمت عليك ، وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ؟!!** » ، فصاحت عائشة – رضى الله عنها – وقد هاجت غيرتها : ليكن ذلك حظ غيري ! والله لكأنى بك لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى ، فأعرست فيه ببعض نساءك ! ، فأشرق وجه النبى ﷺ وابتسم ... » [١] .

وهكذا وبرغم تعب النبى ﷺ ومرضه ، فإنه لم يشأ أن يعنف عائشة – رضى الله عنها – لكثرة شكواها ، ولكنه حوّل الأمر إلى دعابة ليسّرى عنها ، وفى حالة المرض لا يجب أن ننسى الدعاء وتلاوة القرآن ، فقد أنزله الله شفاءً للناس ، وليس شفاء لما فى الصدور فحسب ، بل شفاء أيضاً للأبدان ، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات كما جاء فى صحيح مسلم ، والمعوذات سورتا الفلق والناس ، فلا تنس فى زحمة المرض الدواء الجاهز بين يديك دائماً من رب العالمين ، وكن على ثقة من نفعه وجدواه ، فسيكون كذلك إن شاء الله .

● العيش على وتيرة واحدة :

النساء غالباً يصيبهن الملل من طريقة عيش الأزواج الرتيبة ، فبعض الأزواج لا يوجد تغيير فى حياته ولا تجديد ، وغده مثل أمسه ، وليس هناك فرق عنده بين اليوم والبارحة ، فليس هناك تجديد فى حياته ، لذلك كان واجب على الزوج أن يغير هذا الروتين اليومى ويجدد حياته ، ويبعث فيها الحياة ، فاللهو المباح مطلوب ، وهو غالباً ما يعطى للإنسان دفعة نحو استكمال مشوار الحياة الطويل ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « **كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل**

---

(١) رواه الحاكم وصححه .

إلا ثلاث : **رمية عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق »** [(١)] .

وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « **والله لقد رأيت النبى ﷺ على باب حجرتى والحبشة يعلبون بالحراب فى المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو** » [(٢)] .

فعلى الزوج أن يغير طريقة « الروتين » اليومى ليقوم مثلاً برحلة مع أهله بين الحين والأخر ، أو يقومون بزيارة الأقارب وصلة الأرحام ، فإنها من الواجبات التى نسيناها هذه الأيام ، أو تكاسلنا عنها ، مع أنها من الأمور المهمة والتى تجلب رضا الله تعالى عن المسلم ، وفى الحديث عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله عز وجل خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت** : **هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال** : **نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك** ؟ **قالت**: **بلى ، قال** : **فذلك لك** » [(٣)] .

وعنه ﷺ أيضاً : « **من سره أن يبسط عليه فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه** » [(٤)] .

ومن الأمور التى تساعده فى تغيير العادة اليومية والملل الذى قد ينشأ لدى الزوجة أن يخرج الزوجان لتناول الطعام فى الخارج ، أو يقومان باستضافة بعض الأقارب لتناول الطعام معهم ، كما يمكن لهما أن يغيرا طبيعة الوجبات

---

(١) فى السنن وهو حسن .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) ، (٤) صحيح مسلم .

والأكلات التى تعودا عليها ، فهذا أيضاً يعطى نوعاً من التجديد للحياة الزوجية ، أو يغيران نظام المنزل وطريقة ترتيب الأثاث ، ومن الأمور الممتعة للإنسان والتى تجدد حياته أن يكثر من فعل الخير وإعانة الفقير والمسكين ، فإن ذلك يضفى على حياته السعادة ، لأن سعادة النفس تنبع من سعادة الآخرين ، هذا فضلاً عن ثواب ذلك العظيم فى الدنيا والآخرة ، وفى الحديث الشريف : « **صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف** » [١] .

• معايرة الزوجة بأهلها :

ليس من خُلق المسلم أن يهين زوجته ، ولا أن يعيرها بأهلها إن كانوا أقل منه ، ومن أهله وعائلته فى المستوى العلمى والإقتصادى ، أو غيره ، وطالما أنه اختارها بإرادته وتزوجها بغير إجبار ، فليس له أن يتحدث عن تلك الأمور ، كما أن الزوج الذى يفعل هذا يرتكب إثماً ، ويقترف ذنباً عظيماً ، لأنه يحقر غيره من المسلمين ، وفى الحديث الصحيح : « **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** » [٢] .

كما أن هذا يؤدى إلى إيذاء الزوجة ، وجرح مشاعرها ، ويزيد من حدة التوتر فى الأسرة ، ثم تنشأ حساسية فى التعامل بين العائلتين إن تسرب هذا الكلام إليهم ، ، ويؤدى إلى كراهية أهل الزوجة للزوج ، وكل هذا يصب فى النهاية فى غير مصلحة الأسرة والمجتمع ، لأن الأسرة أساس بناء المجتمع ، والزوج الذى يعيّر زوجته بأمر من الأمور فى أسرتها إنما يحملها ما لا تطيق من التعب النفسى ، ذلك لأنها – أى الزوجة – ليس لها يد فى حال عائلتها ، ولا فى

---

(١) رواه ابن أبى الدنيا وغيره ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع بمثله .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

مآلهم ، فالأمر كله بيد الله تعالى ، فهو سبحانه الذى أغنى وأقنى ، وهو سبحانه يعز من يشاء ويُذل من يشاء بيده الخير ، وليس الفقر عيباً يعير به الإنسان ، وليس الحسب والنسب شرفاً إذا لم يتوجه الإيمان والتقوى ، وفى الحديث : « **من أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه** » ، فالعمل والتقوى هما خير ميزان يوزن به البشر ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

• النظرة المثالية للحياة الزوجية :

يخطئ الزوج الذى يريد أن يعيش حياة زوجية بلا مشاكل ولا منغصات مطلقاً ، والذى يرسم للزوجة صورة مثالية ويريد منها أن تقتفى أثرها ، والذى يظن أن له حقوقاً وليس عليه واجباً ، فهو ينظر فقط إلى ماله ، ولا ينظر إلى ما عليه ، تلك صور مختلفة للنظر إلى الحياة الزوجية نظرة مثالية أو نظرة خاطئة غير صحيحة .

أما الذى ينظر للزواج نظرة مثالية ، ويظن أنه سيعيش حياة كلها أفراح ، فنقول له إن طبيعة الحياة بصفة عامة تحمل جراحاً وأفراحاً ، ولا توجد حياة ليس فيها جراح إلا الحياة الآخرة ، ثم إن الحياة الزوجية حياة بين رجل وامرأة وأولاد ، والرجل والمرأة كل له خصائص نفسية وخلقية مختلفة عن الآخر ، وإن اتفقا فى بعضها ، واختلاف الخصائص هذا يؤدى حتماً إلى خلافات ، ومن هنا كانت أى حياة بين اثنين أو أكثر لا تخلوا من خلافات ومشكلات ، مهما حاول كل منهم التغاضى عن الآخر وعما يعجبه فيه ، لذلك كان من الواجب علينا أن نفهم كيف نتعامل مع أى خلاف قد ينتج بين الزوجين ، وكان من الواجب على الزوج أيضاً أن لا يصطدم مع الحقائق ، وأن يحاول أن يتعامل مع الخلاف الزوجى بطريقة بناءة ، عقلية لا عاطفة فقط ، ولا يظن أن زوجته حالة خاصة من الزوجات لحدوث مشكلة ما بينهما ، لكن عليه أن يدرك أن هذا

شيء طبيعي ، وعليه أن يضع طريقة ما لحل هذه الخلافات ولاحتوائها ، وحصرها في نطاق ضيق لا تتعداه لغيره ، وأن يكون هناك مرجعية واضحة لكل الخلافات بين الزوجين ، وأن يرضى الزوجان شريعة الإسلام حكماً عند الخلاف ولا يحيدان عن الحق .

ونعود فنقول إن أهم الأسباب التي تؤدى إلى الخلافات هو تشبث البعض بصورة مثالية للزوجة ، ثم هو لا يريد أن يحيد عنها ، وهذا لن يحدث أبداً ، فليس من الممكن أن يحصل الزوج على زوجة (تفصيل) فيها كل شيء على مقاسه ، ومناسب له ، فكل زوجة فيها صفات يحبها الزوج وفيها غير ذلك ، لذلك قال النبى ﷺ : « **لا يفرك** (يعنى : لا يبغض) **مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلقاً رضى منها آخر** »[1] .

وقد يكره الزوج فى زوجته أشياء معينة لكن هذا لا يعني أنها سيئة ، فقد يكون فيها خير كثير ، قال الله تعالى : ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء : ١٩] .

لابد أن يضع الزوج فى اعتباره أن الكمال لله وحده ، وأى إنسان ، وأى مخلوق به نقص بلا شك ، بل وبه عيوب كثيرة ، وصدق الشاعر حين قال :

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها   كفى بالمرء نبلاً أن تُعدَّ معايبه

فمن استطعت أن تحصى عيوبه فتقول عيبه كذا وكذا فهو نبيل ، فهناك من الناس من لا تحصى عيوبه ولا تعد ، وكلنا عيوب ونقائص ، وندعو الله تعالى أن يصلح حالنا ويجبر كسرنا .

---

(١) رواه مسلم (٣٦٣٣) .

• اعتبار الزوج نفسه صاحب الحق دائماً :

يعتبر بعض الأزواج أنفسهم أنهم دائماً على حق ، ولا يخطئون ، ومهما حدث فإن الخطأ خطأ الزوجة ، وهذا بعد عن الحقيقة والواقع ، فليس هناك بشر معصوم إلا المعصوم ﷺ ، لأن الله تعالى مدحه فى كتابه العزيز فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم : ٤] .

وليس يوجد فينا أحد على خُلق عظيم مثله ﷺ ، والزوج حين يعتبر نفسه دائماً صاحب الحق ، ويعتبر زوجته هى المخطئة فى كل أمر ، فإنه بذلك يسد باب التفاهم بينهما ، ويوغر صدرها عليه ، ويجعلها تعتقد أن ما تفعله لن يرضى الزوج مهما يكن ، ومن ثم قد تهمل خدمة زوجها ، وقد لا تخلص فى عملها ، كما أن اعتبار الزوج نفسه صاحب الحق دائماً يجعله يحجم عن مراضاة زوجته ، ويتركها فى حالة الغضب للظنون ، وللشيطان ليلعب برأسها ، وليفسد العلاقة بينهما ، فعلى الزوج أن يكون عادلاً ، منصفاً ، ولا يجور فى الحكم ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وليعلم الزوج أن الله مطّلع عليه ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فليعدل مع زوجته فى حالة الرضى والغضب ، ولا يجنى عليها وهو يعلم أنه المخطئ ، وليتحلى بالعدل والإنصاف ، ففى ذلك الفوز والسعادة فى الدارين .

• الحساسية الشديدة لكلام الزوجة :

ترى لماذا يعلّق الزوج على كل كلمة تقولها زوجته ، ولماذا يفهم كلامها خطأ ؟! ، لا شك أن شيئاً من سوء الظن يحكم هذا السلوك ، فالزوج شديد الحساسية لكل ما يصدر من الزوجة ، والذى يغضب لأتفه الكلمات ، والتى قد يفهمها بطريقة خاطئة ، ويحمّلها أكثر مما تحتمل ، هذا الزوج يحتاج إلى وقفه

مع نفسه ، ومصارحة مع زوجته ، يتأكد فيها من حُسن النوايا ، ومن أن الظنون التى تعتمل برأسه لا أساس لها من الصحة .

فحين يظن الزوج مثلاً أن زوجته تعانده سوف يفسر كل سلوك تقوم به على أنه عناد له ، وبالتالى يتعسف فى أوامر وطلباته ، وسوف يصبح شديد الحساسية لأى أمر تفعله الزوجة ، ويظن أنها تقصد مخالفته ، إن الأصل فى العلاقة الزوجية أنها تقوم على حُسن الظن ، وعلى المودة والرحمة والتعاون والتفاهم ، وليس على ترصد كل من الزوجين للآخر ، وسوء ظنه به ، ولا يخفى أن الإسلام نهى عن سوء الظن بصفة عامة ، وبين رسول الله ﷺ أن الظن أكذب الحديث ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيُّها الَّذين آمنُوا اجْتنبُوا كثيراً من الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ** ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال ﷺ : « **إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث** »[١] ، وعندما يصفو الزوج لزوجته ، ويحسن الظن فى كل ما تقوله وما تفعله ، فلن يصبح شديد الحساسية لما تقول ، وسوف يضع كل شىء فى موضعه بإذن الله تعالى .

● عدم تقدير ظروف المرأة الخاصة :

تعترى الزوجة باعتبارها امرأة بعض الأمور التى لا محالة منها ، وقد كتبت عليها ، وتلك الأمور تؤثر على نفسية المرأة بدرجة أو بأخرى ، وهى تختلف من امرأة لأخرى فى حدتها وقوتها ، لكن لا تسلم امرأة من آثارها ، وتلك الأمور مثل الحيض ، والحمل ، والإرضاع ، والوصول إلى سن انقطاع الحيض والمسمى « بسن اليأس » ، تلك الأمور تؤثر تأثيراً كبيراً على نفسية المرأة ، ومن ثم تؤثر على أخلاقها وطباعها ، فالحيض على سبيل المثال يؤثر بدرجة أو

---

(١) رواه البخارى ومالك .

بأخرى على صحة المرأة الجسدية والنفسية ويغير طباعها ، وينقل أبو الأعلى المودودى عن الطبيب أميل نودك قوله :

« إن ما يعود فى الحوائض عامة من الأعراض هى : الصداع ، والنصب والخلج (شكوى العظام) وضعف الأعصاب ، وتخلف المزاج ، واضطراب المثانة ، وسوء الهضم ، والإمساك أحياناً ، والغثيان والتهرع فى بعض الأحيان ، وهناك نساء لا يستهان بعددهن يحسسن فى صدورهن بوجع خفيف ، يشتد أحياناً ، فيشعرون له بضربات عنيفة ، وفى بعضهن تتورم الغدة الدرقية فى هذه الأيام ، مما يسبب فيهن البحة (خشونة الصوت) ، وكثيراً ما يصبهن بفتور الهضم ، وجهد التنفس ، ودل الفحص الطبى الذى قام به الطبيب كريجو فى عدد من النساء أن نصفهن يعللن بسوء الهضم فى أيام الحيض » (١) .

ويقول د / جب هارد : « قل من النساء من لا تعتل بعلة فى المحاض ، ووجد أكثرهن يشتكين الصداع والنصب والوجع تحت السرة وقلة الشهوة للطعام ويصبحن شرسات الطباع مائلات إلى البكاء ، واستنتج الطبيب **Voicech Vskly** من مشاهداته الدقيقة أن المرأة تضمحل فيها قوة الجهد العقلى والتركيز الفكرى أيام الحيض ، فيكتب الطبيب كرافت ايبنج : أننا نجد فى حياتنا اليومية أن النساء اللاتى يكن لينات العريكة دمثات الأخلاق ، صنع الأيدى ، تتغير طباعهن بغتته من فور دخولهن فى أيام الحيض ، وكأن هذه الأيام تمر بهن كمر العواصف يصبحن فيها متفجرات سليطات اللسان ، شديدات الخصام ، يشكو سوء خلقهن كل من الخادم والأولاد والأزواج ، حتى الأجانب أيضاً لم يسلموا من سوء معاملتهن » (٢) .

---

(١) ، (٢) كتاب « الحجاب » للعلامة أبى الأعلى المودودى (ص ١٢٣ وما بعدها) .

وقد زاد العلامة أبو الأعلى المودودى وأفاض فى نقل الشواهد التى تؤكد هذا الكلام عن تغير حال المرأة أثناء الحيض تغيراً كبيراً ، وبين بما لا يدع مجالاً للشك أن تلك الفترة نادراً ما تمر بسلام على المرأة ، وتبعاً لذلك ينبغى على الزوج أن يراعى حال زوجته فى تلك الفترة ، ولا يعول كثيراً على تصرفاتها ، وربما كان هذا سبباً من الأسباب التى جعلت الإسلام يمنع طلاق المرأة أثناء تلك الفترة ، وقد جاء عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - إلى رسول الله ﷺ يخبره بأنه طلق امرأته وهى حائض ، فأمره الرسول ﷺ أن يراجعها ، وأن يطلقها بعدما تطهر من قبل أن يمسها ، وكان من أسباب ذلك أيضاً عدم تطويل فترة العدة على المرأة المطلقة ، والشرع العظيم حين ينهى عن شيء فإنما ينهى عنه لحكم جليلة وفوائد عظيمة ، قد ندرك بعضها ويخفى علينا البعض الآخر .

وكما يؤثر الحيض على صحة المرأة وعلى نفسيتها ، فكذلك يؤثر الحمل وبدرجة أكبر على صحتها العامة وعلى حالتها النفسية ، ولا يخفى على أحد من الرجال المتزوجين ما يعترى زوجاتهم من التغير النفسى فى الأشهر الأولى من الحمل ، والذى يسمونه « الوحم » ، فقد تكره الزوجة ما كانت تحب قبل الحمل ، وقد تكره حتى رائحة زوجها ، وقد تكره قربه منها أو تقبيله لها ، يحدث هذا بالفعل عند بعض النساء ، ولا تسلم امرأة من الشعور بالقيئ أو القيئ نفسه فى تلك الشهور ، ولا يخفى تعب المرأة الظاهر والسريع عندما تمارس أى مجهود فى تلك الفترة .

يقول الطبيب ربيريف فيما نقله عنه المودودى : « إن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك ، ففى هذه المدة يبقى مجموعها العصبى مختلاً على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الإتزان الذهنى ، وتعود جميع عناصرها الروحية فى حالة فوضى دائمة ،

وهى فى أثناء ذلك بين الصحة والمرض ، يكفى أدنى الأسباب فى دفعها إلى المرض » .

ويقول الطبيب فشر : « إنه لا تسلم حتى المرأة الصحيحة من الاضطراب الشديد فى زمان الحمل فتصاب فى مزاجها بالتلوث وفى أفكارها بالتشوش ، وفى عقلها بالشرود ، ومما اتفق عليه هيولاك إيلس وألبرت مول وسواهما من الأخصائيين أن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه البته أن تكلف المرأة جهداً بدنياً أو عقلياً ... » (*) .

ومن هنا يصبح هناك واجب ثقيل على الزوج فى الصبر على طباع زوجته أثناء الحمل ، والصبر على تعبها ومرضها ومن ثم مساعدتها فى شؤون المنزل ، وعدم تكليفها فى هذه الفترة بأعمال كثيرة ، وهذا بخصوص الحمل الطبيعى للمرأة ، أما وقد كثرت فى هذه الأيام حالات الإجهاض المتكرر عند النساء ، وحالات الإجهاض المنذر ، وفى تلك الحالات ينصح الأطباء المرأة للحافظ على الحمل بالراحة التامة ، والنوم على الظهر لفترات طويلة ، وعندئذ يصبح الحمل على الزوج أثقل وأكبر ، والمسؤولية أعظم ، فهو لن يساعد زوجته فحسب ، بل هو منوط به أن يراعى صحتها ويحافظ عليها .

ثم تأتى مرحلة الرضاعة ، والتى وإن كانت المرأة لن تشعر فيها بالأعراض السابقة ، ولن تكون فى حالة مرضية ، لكنها ستتحمل عبئاً ثقيلاً خصوصاً الطفل الأول والذى لا يكون للمرأة رصيد خبرة سابق بالتعامل مع الأطفال ، فتكون المرأة مشغولة به انشغالاً كاملاً ، وقد تهمل جوانب أخرى فى بيتها نتيجة لهذا حتى تتعود على الوضع الجديد ، وتقدر على الموازنة بين واجباتها المختلفة ، فواجب على الزوج فى هذه الفترة أن يساعد زوجته فى التكيف على

(*) المصدر السابق .

الوضع الجديد ، ويصبر عليها قليلاً حتى تكيف ظروفها وتوازن بين واجباتها .

كما أن المرأة فى خريف العمر ، وبعد انقطاع الدورة الشهرية عنها تصبح فى حالة صعبة ، وتصاب بعدة تغيرات نفسيه ، ويصيبها التوتر والقلق ، وقد تغار على زوجها غيرة شديدة ، وتسبب له القلق من هذه الغيرة ، فتؤرق عليه حياته بكثرة الأسئلة عن خروجه وأماكن ذهابه وإيابه ، إنها تشك فى زواجه بغيرها حتى وإن لم يكن ثمة دلائل على ذلك ، إنها فى هذه السن عصبية متوترة ، سيئة المزاج ، وبعض النساء يجتزن هذه المرحلة بسلام دون الشعور بمثل تلك الأمور ، فعلى الزوج أن يتوقع مثل هذه الأمور فإن حدثت فليعلم أنها أعراض طبيعية لهذه المرحلة ، فيحسن التعامل معها حتى تمر سلام .

• التقدير الخاطئ للدخل المادى :

ونقصد به أن يتصرف الزوج فى شئون بيته وأسرته بطريقة لا تناسب دخله المادى ، حتى إذا وجد نفسه فى ضائقه لم يتورع عن الإستدانة من الآخرين ، فإن وجد منهم إحجاماً عن مساعدته لعنهم ولعن الزمان والأيام التى يعيشها ، وحاله عندئذ ينطبق عليه قول الشاعر :

نعيب زماننا والعيب فينا ... وما لزماننا عيب سوانا

ولا شك أننا نهينا شرعاً عن سب الدهر ، وفى الحديث القدسى : « **لا تسبوا الدهر ، فأنا الدهر** »[1] ، يعنى أن الله تعالى مسبب الأسباب ومقدر المقادير ، وهو سبحانه أمرنا أن نأخذ بالأسباب ثم نتوكل على الله ، وأن نحسن التصرف فى أمورنا ، وفى أموالنا ،فلا نفتر على أنفسنا وأولادنا ،ولا نبذر تبذيراً .

قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**

---

(١) رواه البخارى بلفظ : « **قال الله : يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر بيدى الليل والنهار** » ، حديث (٥٨٢٧) .

فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

وفي الحديث النبوى الشريف : « **ما عال من اقتصد** »[(١)] ، يعنى من اتخذ الإقتصاد شعاراً له في الإنفاق لم يصبه الفقر والحاجة ، أما من أسرف فلا يلومن إلا نفسه .

• ويلجأ الزوج لمثل هذا السلوك لعدة أسباب :

[١] أن يكون ذلك طبعاً فيه ورثه عن أهله وأسرته ، إذ قد ينشأ في أسرة تعودت الإسراف ، واللامبالاة في الإنفاق ، وانفاق كل ما في اليد ، والاستدانة أحياناً من الآخرين ، فيربى على هذا ، فيخرج مسرفاً غير مقتصد ، وعندئذ يجب عليه أن يعلم أن هذا الإسراف قد حرمته الشريعة الغراء ، وصاحبه يستحق العقاب من الله تعالى ، وأنه لابد أن يضبط نفسه ، ويضع الأمور في مواضعها ، ويعطى لكل شيء قدره ونصيبه ، ثم ليعود نفسه على هذا شيئاً فشيئاً ، فسوف يتعود حسن تدبير الأمور إن شاء الله ، وهذا بلا شك يحتاج إلى عزيمة وإصرار ونيّة خالصة لله تعالى ، ودعوات صالحات لرب العالمين .

[٢] وقد يلجأ الزوج لهذا الأمر تلبية لرغبة زوجته في الحصول على ما تريد بغض النظر عن إمكانيات زوجها ، وهذا لا يجوز في الحياة الزوجية ، فالمرأة ليست هي الآمرة المطاعة ، وإنما هي المأمورة المطيعة لزوجها في المعروف ، وهذا لا يعدم رأيها ، كلا ، فرأيها محترم ، لكن في حدود الإمكان ، وفي حدود رضى الزوج ، فهو رب الأسرة وهو الأقدر على معرفة ما يناسبه من الأشياء في حدود إمكانياته ، لذلك فعلى الزوج أن يقف وقفة مع نفسه ومع زوجته إن وجدها تدعوه للإسراف وللإستدانة من أجل أشياء غير ضرورية ، أو يمكن أن

---

(١) رواه البيهقى فى شعب الإيمان (٦٥٦٩) ، وابن أبى شيبة (٨) .

تؤجل ، يقف ليقول لزوجته : حسبك هذا ، لا تسمح ميزانيتنا بهذا وذاك ، ولست على استعداد أن أغرق نفسى فى دوامة الديون ، أو أن ألجأها لعمل غير مشروع .

يجب أن تكون الزوجة حريصة على هذا ، فقد كان نساء السلف الصالح رضوان الله عليهم ، تقول الواحدة منهن لزوجها عند خروجه من المنزل طلباً للرزق : اتق الله فينا ، ولا تطعمنا حرماً ، فإنا نصبر على الجوع فى الدنيا ، ولا نصبر على النار يوم القيامة .

هذا حقاً قول الزوجة المؤمنة المطمئنة ، ليس قولها : اذهب فأتنا بما نريد وبما نحب ، لسنا أقل من فلان أو فلانة ، وليعلم الزوج أن فى طبع كثير من النساء أن تشترى هذا وذاك ، ولا تشبع ، وأنه لو اتبع هذا الصنف فإن مصيره إلى الهلاك .

إن على الزوج أن يوجه نظر امرأته - إن كانت من هذا الصنف الذى يريد أن يشترى ويشترى حتى تكون مثل فلانة وفلانة - إلى أن التسابق الحق والتنافس الحق يجب أن يكون فى سبيل الجنة ، وليس فى حطام الدنيا ، يقول الله تعالى : ﴿ وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ [المطففين : ٢٦] .

بعدما ذكر نعيم الجنة وما أعده الله فيها للأبرار والمتقين ، لا بأس بأن يتنعم الإنسان فى الدنيا مما رزقه الله تعالى ، لكن التسابق والتنافس يكون للدار الباقية ، ونعيم مقيم ، وقد كان رسول الله ﷺ يلفت نظار زوجاته لمثل هذا ، فقال عليه الصلاة والسلام : حين سألنه : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ ، قال ﷺ : [illegible] (١) .

(١) رواه البخارى ومسلم .

وهو يقصد ﷺ أكثرهن تصدقاً بيدها ، وقد كانت سودة رضى الله عنها أسرعن لحوقاً به ﷺ ، وكانت تحب الصدقة .

• التسلط المطلق على الزوجة والأولاد :

قد يفهم بعض الأزواج من قوامة الرجل أن يكون متسلطاً ، لا يشاور زوجته فى أى من الأمور ، فينفرد باتخاذ أى قرار من غير الرجوع إلى باقى أعضاء الأسرة ، ومن ثم تفاجأ الزوجة ، ويفاجأ الأولاد بتلك القرارات والتى قد تؤثر على مستقبلهم بدون أن يُعرَّفوا مسبقاً بتلك القرارات ، وفى هذا استهانة بعقلية المرأة وبرأيها ، وليس هذا من الإسلام فى شيء ، فالإسلام لم يستهن بعقل المرأة ، أو يستخف به .

ولم يكن سلوك الرسول ﷺ مع زوجاته كذلك ، بل كان نعم الزوج الذى يستشير أهله فيم يعنّ له من الأمور ، ولا ينسى التاريخ فى ذلك الموقف المشرف لأم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها - يوم الحديبية ، حين أشارت على الرسول ﷺ بالرأى السديد ، حين أمر الصحابة بنحر الهدى ثم الحلق فلم يفعلوا لحزنهم الشديد على شروط الصلح التى ظنوا بها الإجحاف بحق المسلمين ، ورجوعهم إلى المدينة من غير أن يطوفوا بالبيت الحرام ، فقالت أم سلمة حين أخبرها النبى بذلك : « يا نبى الله أتحب ذلك ؟ (يعنى أتحب أن ينحروا ويحلقوا ؟!) ، اخرج فلا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك ليحلقك ، فخرج ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً » [١] .

---

(١) « البداية والنهاية » (٨٠٦/٢) ط . دار الغد ، ابن كثير ، ورواه البخارى بنحوه لابن كثير .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يستشيرون أيضاً زوجاتهم ، وما جاء عنهم من آثار لا يدل على تسلطهم فى بيوتهم ، فقد جاء أن عثمان رضي الله عنه كان يستثير زوجته نائلة فى أمور الحكم ، فالمرأة قد يكون لها آراء راجحة وقد كان ، وهناك بعض النساء يفضلن الكثير من الرجل ، وماذا يقول المرء فى وصية أمامة بنت الحارث ابنتها أم إياس عند زفافها ؟! ، ووصية الخنساء الشاعرة الحكيمة أبناءها الأربعة على أعتاب معركة القادسية ، وحسن استقبالها لنبأ استشهادهم جميعاً ، وغيرهن كثيرات ممن اتصفن برجاحة العقل ، واستنارة الفكر ، وإن وجود هنات فى رأى البعض لا تنفى عنهن حسن الفهم والإدراك ، وقد فهم البعض خطأ قول الرسول ﷺ عنهن « ناقصات عقل ودين » أنهن ينقصن عن الرجال فى رجاحة العقل أو الذكاء ، وأنهن ينقصن أيضاً عنهم فى حقيقة الدين وتعاليمه ، وهذا تفسير مرفوض .

وفى الصحيح أن النساء سألن رسول الله ﷺ : « وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل » ؟! ، قلن : بلى يارسول الله ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟! » ، قلن : بلى يارسول الله ، قال : « فذلك من نقصان دينها » [(١)] .

فنقصان عقل المرأة لا يعنى عوجاً فى التفكير ، ولا ندرة فى الذكاء ، ولا عوزاً فى الإدراك والفهم ، أو نقصاناً عن الرجل فى القدرة على التحليل والتفسير ... إلخ ، لكن نقصان عقلها يعنى أن شهادتها نصف شهادة الرجل ، لمَ ؟! قال العلماء : لأن المرأة أقل تثبتاً من الأمور بخلاف الرجل ، وقد تعتريها أمور كثيرة تساعد على نسيانها ، ونسيان الحوادث الخاصة بمجتمع الرجال ،

---

(١) رواه البخارى .

أما شهادتها بما يخص النساء فمعمول بها ، ومعترف بها ، لأنها أعرف بذلك من الرجل ، كشهادتها على الحمل والإرضاع ونحو ذلك ، وقد جاء رجل (*) لرسول ﷺ يخبره بأن امرأة تدعى أنها أرضعته وزوجته ، فأمر عليه الصلاة والسلام بفراق زوجته ، وقال له : « **كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما** » (١) . (*) .

يعنى هى أعرف وأعلم بذلك ، وقد قامت الشبهة على الأقل بذلك ، فأصبح الزوجان أخوين من الرضاعة ، فكيف يستكملان حياتهما الزوجية ، ففارقها الرجل ، ونكحت زوجاً غيره .

ومن الفقهاء من أخذ بشهادة امرأة واحدة فى الرضاعة استناداً لهذا الحديث ، ومنهم من حمله على الندب ، ولم يكتف بشهادة امرأة واحدة فى الرضاعة ، وقالوا بشهادة امرأتين بشرط قولهما بذلك قبل الشهادة ، وذلك حتى لا تأتى امرأة كاذبة لتفرق بين رجل وزوجته فتدعى أنها أرضعتهما ، والذى نقصده من وراء ذلك الحديث أن عقل المرأة بخير ، وفساد رأيها الذى يدعيه البعض محض افتراء ، وقولهم « مشورة النساء تخرب الديار » باطل ، وادعاءهم حديث « شاوروهن وخالفوهن » ساقط موضوع .

وهذا ليس تحيزاً للمرأة ، فهى مخلوق كالرجل وهما فى الإنسانية سواء ، وفى الحديث الصحيح « **النساء شقائق الرجال** » (٢) .

وتتساوى معه فى الحساب والجزاء ، قال تعالى : ﴿ **مَنْ عمل صالحا مَن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا**

(*) هو عقبة بن الحارث وكانت زوجته أم يحيى بنت أبى إهاب .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم .

(*) وهذا من باب اتقاء الشبهات والورع عن الحرام .

(٢) رواه أحمد وغيره ، ... الألبانى .

يعملون (٩٧) ﴾ [النحل : ٩٧] ، لكن الفارق بينهما هو أن كلاً منهما خُلق الوظيفة تختلف عن وظيفة الآخر ، وأن الذى بينهما تكامل وليس تفاضل ، فواجبات المرأة تكمل واجبات الرجل ، فالرجل خلق قوى البنية ، مفتول العضلات ، ثابت الرأى ، ذو عزم أكيد ، يزن الأمور كلها بالعقل لا بالعاطفة ... إلخ .

وذلك ليسعى فى الحياة ويجد ويجتهد لتحصيل الرزق وتعمير الكون ، أما المرأة فقد خلقت ضعيفة البنية ، قوية العاطفة ، لينة ، تختلف فى اهتماماتها عن الرجل ، وذلك لتكمل الرسالة فتمنح الرجل الزاد العاطفى والحب ، وتصبر على تربية الأبناء وخدمتهم ، ورعاية الأسرة ، وتدبير المنزل ، وهى مهمة ثقيلة لا تقل أهمية عن دور الرجل فى الحياة ، وهذا الدور يحتاج إلى العقل لكنه يحتاج أكثر إلى العاطفة ، فالمرأة لديها ذكاء وقدرة على التفكير السليم لكن تركيبة الذكاء عندها وضعت بطريقة مختلفة عن الرجل حتى تخرج طرازاً مختلفاً ، ليس غبياً ولكن عطوفاً حنوناً ، قد تتعب لراحة غيرها ، وتسهر لينام الآخرون ، ولولا هذه التركيبة الفريدة للمرأة لفقدت الحياة بهجتها ومتعتها .

● منع الزوجة من بر أهلها :

من الأخطاء الجسيمة التى يقع فيها بعض الأزواج أنهم يمنعون زوجاتهم من زيارة والديهن أو البر بهم ، والعلاقة الزوجية فى الأساس تقوم على المودة والرحمة ، وكيف تتحقق المودة والرحمة فى حياة زوجية يقاطع فيها الزوج أهل زوجته ، ويحض زوجته على عدم القيام ببر أهلها ؟! ويأمرها بمقاطعتهم !! .

ليعلم الزوج أن الزوجة التى ليست لها خير فى والديها ولا تعاملهم بالحسنى ، فلن يكون لها خير فى زوجها من باب أولى ، وليتق الله هذا الزوج ولا تأخذه العزة بالإثم فيتصور أنه قد ملك امرأته كما تمتلك قطعة الأثاث فى المنزل ، فالزوجة - وإن كان أحق الناس بها زوجها - فإنها مأمورة بلا جدال

ببر والديها والإحسان إليهما وعدم مقاطعتهما ، وأمر الزوج زوجته بمقاطعة والديها هو من باب التعاون على الإثم والعدوان وليس على البر والتقوى ، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

فقطيعة الأرحام من صفات أهل النار وليست من صفات أهل الجنة ، فأهل الجنة يصلون ما أمر الله به أن يوصل ، وأهل النار يقطعون ما أمر الله به أن يوصل، وربنا تبارك وتعالى قد أمر بصلة الأرحام، بل وتوعّد بقطيعة من يقطعها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرحم .. قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : « ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب ، قال : فذاك » (١) .

وإنه لمفخرة للزوج أن تكون زوجته بارّة بوالديها ، وليس يعيب ذلك الزوج حتى ولو كان الزوج على خلاف مع أهل زوجته ، فخلاف الزوج مع أهل زوجته شيء ، وبر الزوجة بأهلها شيء آخر ، ثم إن على الزوج أن يفض الإشتباك بينه وبين أصهاره ، من حماه وحماته وغيرهما ، وليجعل العلاقة معهم جميعاً علاقة حب وتعاون ، كما يريد الإسلام ، فالزواج يقرّب بين الناس ، ولا يباعد بينهم ، ومن المفترض أنه يزيد من وحدة المجتمع المسلم وترابطه فيكون مجتمعاً متماسكاً ، يقول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

فمن حكمة خلقه سبحانه وتعالى للبشر أن يكون بينهم النسب والصهر ،

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٢) .

فيتعاونون يتعارفون ويتآلفون ، والمسلم لا يعيش وحده ، بل يعيش وسط المجتمع يتأثر به ويؤثر فيه ، ولا ينفرد بأسرته بعيداً عن أصهاره ، فهم أجداد وأخوال أبناءه ، ولابد من التعامل معهم ، وودهم وزيارتهم ، فصلتهم صلة رحم أيضاً للأبناء وليس للزوجة فحسب ، كما أن مفهوم الأسرة فى الإسلام يمتد ليشمل الأخوال والأعمام والخالات والعمات وغيرهم وغيرهن من الأقارب .

وليس ذلك المفهوم الضيق الذى يجعل الأسرة عبارة عن الأب والأم والأبناء فحسب ، فهذه الأسرة الصغيرة ، أما الأسرة الكبيرة فهى هؤلاء وأولئك ، لذلك ينبغى أن تنظم زيارات بين الأزواج والأصهار وبين ذوى الأرحام وبعضهم البعض ، ولا يترك الأمر هكذا بحسب الظروف وما تمليه على الإنسان ، ورب الأسرة عليه أن يقوم بهذا الأمر ، ويحث أبناءه على زيارة أخوالهم ، وخالاتهم ، وأعمامهم ، وعماتهم ، ويكون هو من قبل القدوة الحسنة فى هذا الأمر ، ثم ليستبشر برحمة الله تعالى ، وتوفيقه له فى حياته الدنيا ، وبسطه له الرزق ، ثم مغفرته ورضوانه إن شاء الله ، وفى الحديث عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من سرّه أن يبسط له فى رزقه ، وأن ينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه** »[١] .

فما أجمل وما أعظم أن يتحاب الأصهار وذوو الأرحام فى الله ويرتبطوا برباط الإيمان ، ويستمسكوا بالعروة الوثقى ، ويدعوا بعضهم بعضاً إلى الخير والهدى .

• عدم اتباع هدى الإسلام فى إصلاح نشوز الزوجة :

من رحمة الله بعباده أن أباح لهم فى الشريعة الإسلامية الطلاق ، والإسلام دين اليسر وليس دين العسر ، وقد أبيح الطلاق عند انسداد جميع الأبواب

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، واللفظ للبخارى (٥٦٣٩).

الأخرى ، وانغلاق كافة طرق الإصلاح بين الزوجين ، وحين تستحيل الحياة بين الزوجين ، ويصبحون ويمسون وسط مشاحنات ومشاكسات وخلافات حول التافه والجليل ، فلابد من الإنفصال ، وما جعل عليهما من حرج ، وإن بعض الشرائع التى حرم أهلها الطلاق اضطروا إلى إباحته بحكم القانون لا بحكم الدين ، بل وتساهلوا فى أمره كثيراً ، كما فى بعض المجتمعات الغربية ، وذلك بعد ما انتشر الفساد فى الأرض وعم البلاء وطم ، وفسدت البلاد والعباد .

فإباحة الإسلام للطلاق جاءت لرفع الحرج عن المؤمنين ، وجاءت كدواء لما ليس له دواء من المشكلات الزوجية المستمرة والمتفاقمة ، وكما يقال : « آخر الدواء الكى » لذلك وجدنا الشرع الحنيف يحث الأزواج على حُسن معاشرة الزوجات والصبر على طباعهن ، قال الله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[النساء :١٩] .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلقاً ، رضى خُلقاً آخر** » [١] ، يعنى لا يبغض رجل زوجته لمجرد أنه يكره منها خلقاً معيناً ، فقد يعجبه منها خلقاً آخر غيره ، وكل إنسان له وعليه ، وليس هناك من ليس له معايب أو مثالب ، فلا تكن بعض العيوب تنسى الحسنات والمزايا ، بل على المرء أن يوازن بين الأمرين ، ولا تنسيه الإساءة الإحسان ، ولم يجعل الإسلام الطلاق العلاج الوحيد للمشكلات الزوجية ، وخاصة التى تنشأ من نشوز المرأة وعصيانها للزوج – وهو من أكثر أسباب الطلاق – لكن الإسلام الحنيف حدد خطوات ومراحل يجب أن تتبع قبل أن يلجأ المرء لطلاق زوجته الناشر ، وأولى هذه الخطوات « الوعظ والإرشاد » ، قال الله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**

---

(١) رواه مسلم .

واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ [النساء : ٣٤] .

« والوعظ والعظة والموعظة : النصح والتذكير بالعواقب ، قال ابن سيرين : هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب »[1] .

والزوج هو أخبرُ الناس بزوجته وبما يلين قلبها ، ويزجرها عن تمردها ، ويردها إلى جادة الصواب ، وإلى رشدها ، ومن هنا فأساليب الوعظ تختلف من شخص لآخر ، لأنه قد ما يصلح فلانة يفسد أخرى ، فليسلك الزوج طريق الموعظة التى تصلح لا التى تفسد أو تنفر ، وليكن بصيراً بعيوب امرأته ، وعالماً بما تحب وما تكره .

والأمر الثانى من أمور الإصلاح : الهجر فى المضجع ، يعنى أن يهجر الرجل زوجته فى الفراش ، فلا يتركها ليذهب فينام فى فراش آخر ، كلا ، إنما يهجرها فى الفراش ، يعنى يواليها ظهره ، قال العلماء : الحكمة فى هذا أنه يبين لها قدرته على البعد عنها وضبطه لنفسه ، وكذا لأن هجره إياها فى الفراش أدعى لأن تطيب نفسها وتقترب من زوجها وتصالحه ، أما هجرها بعيداً فقد يزيد حدة التوتر بينهما ، ويعمل على اتساع الحزن ، وقد يزيد من نشوزها وإعراضها .

والأمر الثالث من أمور الإصلاح للزوجة الناشز : الضرب غير المبرح ، يعنى غير المؤذى ، وليتجنب الوجه والبطن والمناطق المؤذية ، وليعلم الزوج أن هذه الوسيلة أيضاً تستخدم عند عدم صلاحية ما سبق ، كما أنها تستخدم بهدف الإصلاح ، ومن ثم إن كان هذا الضرب سيزيد الأمر سوءاً ، فلا يضرب ، وفى الحديث : « **ولا يضرب خياركم** » فهناك صنف من النساء

---

(١) « لسان العرب » لابن منظور .

يصلح معهن الضرب ، وصنف آخر يزيدهن الضرب تمرداً وعصياناً ، وهؤلاء لا يضربن ولا حتى ضرباً خفيفاً، لأن الهدف المرجو منه لن يتحقق بل سيتحقق عكسه تماماً.

وإذا استنفد الزوج هذه الوسائل الثلاثة ، ولم يستطع ثنى زوجته عن تمردها وعصيانها ، ولم تهدأ الخلافات الزوجية ووصلت شأواً بعيداً ، ولم يستطع الزوجان التفاهم والإتفاق حول أمور معينة فقد جعل الإسلام لهما أمراً آخر قد يفيد فى رأب الصدع، ولم الشمل، وجمع الشتات ، وهذا الحل هو التحكيم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] .

وهو أن يُستدعى حكمان ، واحد من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة ، ويحكى الزوج لحكمه ، وتحكى الزوجة لحكمها ، ثم يجلسان يتشاوران ويبحثان المشكلة ، فربما غابت عن الزوج بعض الأمور فيذكره بها حكمه وكذلك بالنسبة للزوجة ، وقد جُعل الحكمان من أهله ومن أهلها حفظاً لأسرار الحياة الزوجية من الإفشاء ، كما أن كون الحكمين من أهله ومن أهلها سوف يجعل الزوج والزوجة كلٌ يحكى لحكمه ما يشاء من غير حياء ولا خجل ، فيكون ذلك أفضل فى حُسن معالجة الموضوع ، وإن صلحت النيات وخلصت لله رب العالمين ، من قبل هذين الحكمين فإن الله تعالى سوف يوفق بين الزوجين ويصلح بينهما بإذنه ، فواجب إذن على الحكمين المختارين أن يكونا حريصين على دوام الحياة الزوجية بين الزوجين ، فلا يتعصب كل منهما لصاحبه تعصباً يفسد تلك الحياة ، أو يتكبر على الحق ، أو يحابى أحداً على أحد ، فهى ليست معركة ، ولكنها محاولة للإصلاح ، هكذا يجب أن يفهم الحكمان ، فيبذلا قصارى جهدهما فى سبيل ذلك .

أخطاء الأزواج في مسألة الطلاق

[١] **تطليق الزوجة وهى حائض :**

من الأخطاء التى يقع فيها بعض الأزواج تطليق الزوجة أثناء حيضتها ، وفى هذا ظلم للمرأة من عدة وجوه ، منها أنه يطيل فترة العدة عليها ، ومنها أنه ظُلم لها فهى لا تملك نفسها ، لأن المرأة فى هذه الفترة عادة ما تكون متغيرة المزاج حادة الطباع ، وقد تشتكى الوجع والمرض - كما سبق بيانه - وقد يساعد هذا فى تفاقهم المشكلات أثناء هذه الفترة بين الزوجين ، فلا ينبغى أن يعوّل الزوج كثيراً على تصرفات زوجته فى هذه الفترة وليصبر عليها ، ولا يحاسبها أو يؤاخذها على أمور قد تكون خارجة عن إرادتها ، كما أن طلاقها فى مثل هذه الظروف قد يزيد من حدة توترها ويؤثر على حالتها النفسية تأثيراً سلبياً خطيراً .

وقد طلق عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبى ﷺ فتغيَّظ رسول الله ﷺ ثم قال : « **مره أن يراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى حيضتها التى طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرة من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله** » (١) .

يقول ابن عباس : « الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذين هما حلال ، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الذين هما حرام فإن يطلقها حائضاً ، أو

---

(١) الحديث رواه الجماعة بألفاظ متقاربة .

يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا »[(١)] .

يعنى الصواب أن لا يطلق امرأته وهى حائض ، ولا يطلقها فى طهر سبق له جماعها فيه ولم يتبين أهى حامل أم لا ، وذلك لأنه إن طلقها فى طهر جامعها فيه وتبين له حملها فقد يمسكها ويرجع عن طلاقه ويكون فى ذلك مصلحة للأسرة وللبيت المسلم .

لكن هل يقع هذا الطلاق أم لا يقع طلاقاً لمخالفته للسُنة ؟! ، وهل يجب على من طلق زوجته وهى حائض مراجعتها أم يستحب له ذلك ويسن ؟! ، قال مالك ورواية عن أحمد بالوجوب ، وعند الجمهور أن لا يجب ، وأن هذا الطلاق يقع - ويكون الزوج عاصياً فى هذه الحالة طبعاً لمخالفته السُنة - والطلاق فى الحالة المذكورة يسمونه الطلاق البدعى لمخالفته السُنة المذكورة .

[٢] التطليق ثلاثاً مرة واحدة :

وبعض الأزواج يتسرع فيطلّق زوجته ثلاثاً مرة واحدة ، فيقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، وهو بذلك يسد باب الرجعة على نفسه ، ثم يندم حين لا ينفع الندم ، عندما يبحث عن حل لتلك المصيبة التى تسبب فيها ، وقول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً يقع ثلاثاً كما ذكر عند جماهير العلماء ، قال النووى : « وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف : يقع الثلاث ، وقال طاووس وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلا واحدة ، وهو رواية عن الحجاج بن أرطأة ، ومحمد بن إسحاق ، والمشهور عند الحجاج بن أرطأة

---

(١) « نيل الأوطار » (٦٤٤/٣) عن رواية للدارقطنى .

أنه لا يقع بشيء ... » [١] ، ثم قال : واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ومن يتعدَ حُدُودَ الله فقدْ ظلَم نفْسَهُ لا تدْري لعلَّ اللَّه يُحدثُ بعْد ذلك أمرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

قالوا : معناه : أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم ، واحتجوا أيضاً بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة ، فقال له النبي ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » ، قال : والله ما أردت إلا واحدة . فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن ، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى » [٢] .

إذن الطلاق هنا يتعلق بالنية ، فمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، وهو يقصد بذلك تطليقها ثلاث مرات ، فهي طالق ثلاثاً ، وقد بانت منه بينونة كبرى ، أما من نوى بذلك طلقة واحدة ، فقال لها مثلاً : أنت طالق ، طالق ، طالق ، وهو لا يقصد التطليق ثلاثاً ، فتقع طلقة واحدة .

وفي عهد عمر رضي الله عنه غلب على عادة الناس أنه من قال لإمرأته هذه الكلمة أنه يقصد وقوع الطلاق ثلاثاً ، فجعلها عمر كذلك ، وهذا تفسير قول ابن عباس – رضى الله عنهما – : « **كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه : **إن الناس قد استعلجوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم** » [٣] .

إذن الموضوع يتعلق بالنية ، وفي الصحيحين : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** » ، والزوج المسلم الواعي هو من لا يستخدم لفظ

---

(١) ، (٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٢٨/٥ وما بعدها) ، ط . دار الحديث .
(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي بمثله .

الطلاق عند كل غضب أو شقاق بينه وبين زوجته ، فالطلاق ليس لعباً ، وليس لفظاً سهلاً لما يترتب عليه من آثار قد تكون مدمرة للزوجة وللبيت المسلم فى غالب الأحيان ، فليمسك الزوج لسانه عن هذه الكلمة ، ولا ينطق بها إلا بعد رؤية وأناة ، وبعد أن يكون قد أدرك تماماً أنه لا حال إلا هذا ، وأعيته السُبل ، فاضطر له ، وفى الحديث :« **أبغض الحلال عند الله الطلاق** » (١) .

[٣] إخراج الزوجة من بيتها بعد الطلاق الرجعى :

من الأمور الخاطئة والتى اعتاد عليها كثير من الناس أن الزوج بمجرد أن يقول لزوجته : أنت طالق ، تذهب فتأخذ حقائبها لتذهب لبيت أبيها حتى يتم التفاهم بعد ذلك على بقية الأمور الخاصة بالطلاق ، وهذا ليس من الآداب التى وضعها الإسلام لهذا الأمر ، بل الصواب أن تعتد المرأة فى بيت زوجها ، ولا تخرج منه إلا بعد انقضاء فترة العدة ، وهى ثلاث حيضات ، أو ثلاث طهرات عند البعض ، فالزوجة فى هذه الفترة لها على الزوج حق النفقة وهى لا زالت زوجته فإن مات ترثه وإن ماتت يرثها ، وإن أراد الرجوع إليها رجع فى أى وقت شاء ، ولا يستلزم ذلك عقداً جديداً ولا مهراً جديداً .

وقد شرع الإسلام الحنيف اعتداد الزوجة فى بيت زوجها فى حالة الطلاق الرجعى – حفظاً لكيان الأسرة من الانهيار – فربما يراجع الزوج نفسه فى أى وقت شاء ، وتزول حدة التوتر بينه وبين زوجته ، ويذهب ما فى النفوس من كدر ، وترجع المياه لمجاريها ، وفى هذا مصلحة للبيت المسلم ومن ثم للمجتمع المسلم ، يقول الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ**

---

(١) رواه أبو داود وغيره .

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق : ١] .

وقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ أى فى مدة العدة ، لها حق السكنى على الزوج مادامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً ، وقوله تعالى: ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ، أى لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا ، وتشمل ما إذا نشزت الزوجة أو بذت على أهل الزوج وآذتهم فى الكلام والفعال »[1] .

هذا بالنسبة للمرأة المطلقة رجعياً ، أما المبتوتة كالمطلقة للمرة الثالثة فلا تعتد فى بيت زوجها بحال ، وليس لها عليه السكنى ولا النفقة ، ولا تحل له – كما هو معلوم – حتى تنكح زوجاً غيره .

ونرى فى قوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ إشارة لطيفة لما قد يحدث من تبدل الحال ، وصفاء النفوس ، ورجوع الرجل لزوجته فى تلك الفترة التى تعتد فيها الزوجة فى منزل الزوجية ، فهو لحكمة جليلة ، ولا يفهم من هذا أنه لا يجوز لها الخروج من المنزل فى فترة العدة مطلقاً ، ولكن يجوز لها الخروج لأى حاجة ضرورية والعودة لمنزل الزوجية مرة ثانية ، والممنوع هو خروجها للإعتداد فى منزل آخر .

[٤] إشاعة السوء عن الزوجة بعد طلاقها :

من الأخطاء التى يرتكبها كثير من الأزواج بعد الطلاق الإفتراء على الزوجة وإشاعة أخبارها السيئة بين الناس وغيبتها ... إلخ .

---

(١) تفسير ابن كثير ، تفسير الآية رقم (١) من سورة الطلاق .

وهذا لعمرى من جهل هؤلاء الأزواج وقلة دينهم ، فالحر من راعى وداد لحظة ، وهذه الزوجة التى طلقتها أيها الزوج لا شك كان لك - رغم كل عيوبها - لحظات وداد وصفاء ، وكان لك معها أيام وذكريات ، فلا تجعل الشيطان يسوّل لك الغيبة والإفتراء عليها بالباطل ، ولا تجعل الحقد يعمى عينيك عن رؤية الحق ، وإياك إياك أن تشيع عنها كلاماً سيئاً ، كن شريفاً كريماً ، وتخلق بأخلاق الكرماء ، ولا تنسَ ما كان بينكما من فضل ، كما أمرك الله تعالى فى قوله : ﴿ **وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

وكذا لا يظلم الرجل زوجته المطلقة ، وليعطها حقوقها كاملة وما تم الإتفاق عليه ، ولا يرواغ أو يحاول أن يأكل حقوقها ، وليتق الله ولا يأخذ ما ليس من حقه ، وليتم لها صداقها ، وليؤد إليها حقوقها ، وليخرج بالمعروف وليعلم أن الله مطلع عليه ﴿ **إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عادل فتحي عبد الله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الفهرس


أخطاء شائعة تقع فيها
الزوجات
وطرق علاجها
تأليف
عادل فتحى عبد الله
دار الإيمان